



جامعة غرداية.

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية.

قسم العلوم الإنسانية.

شعبة العلوم الإسلامية.

## الخلاف في تحديد العلة عند الأصوليين ونماذج من أثره على الفروع الفقهية

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية.

تخصص: الفقه وأصوله.

إشراف الأستاذ:

عبدالقادر جعفر.

إعداد الطالب:

مختار بعبط.

أعضاء لجنة المناقشة.

رئيسا	جامعة غرداية	الأستاذ: حمادي عبد الحاكم
مشرفا	جامعة غرداية	الأستاذ: عبد القادر جعفر
مناقشا	جامعة غرداية	الأستاذ: داودي مخلوف

الموسم الجامعي: 1434-1435هـ / 2013-2014م.



## شكر و تقدير

أحمد الله وأشكره على توفيقه لي في إنجاز هذا البحث، ثم أتقدم بالشكر الجزيل والتقدير والاحترام للوالدين الكريمين، ثم إلى الأستاذ المشرف جعفر عبد القادر، الذي لم يبخل علينا بنصائحه وتوجيهاته القيمة، وحسن خلقه، والشكر موصول إلى كل أساتذتي الكرام من الطور الابتدائي إلى الطور الجامعي، كما أتقدم بالشكر إلى كل من ساهم في إخراج هذا البحث.

### ملخص البحث:

يدرس هذا البحث اختلاف الأصوليين في تحديد العلة، وما أثمر هذا الخلاف من نزاع في بعض الفروع الفقهية المبنية عليه، وقد نسج هيكل البحث من مقدمة وتمهيد وفصلين وخاتمة، استهلقت المقدمة بخطبة الحاجة، وكلمة عن مصدر العلم الشرعي ومنه القياس، والذي من أركانه العلة وما يتعلق بها، وذكرت في التمهيد بعض فوائد التعليل، وأدرجت تحت الفصل الأول مبحثين فالأول، يتكلم عن حقيقة العلة، من حيث تعريفها، أقسامها شروطها، وما يفسدها، وطرق إثباتها، والثاني، يتحدث عن اختلاف الأصوليين في تحديد العلة، ومناقشة أدلتهم، ثم الترجيح بينها، أما الفصل الثاني، وهو فصل تطبيقي أبرزت من خلاله أثر الخلاف في تحديد العلة على بعض الفروع الفقهية، وقد اخترتها من ثلاثة أبواب على شكل مباحث من عبادات، وأحوال الشخصية، ومعاملات، ففي العبادات فرعان، قضاء صلاة المغمى عليه، والزكاة في مال اليتيم والصبي والمجنون، وفي الأحوال الشخصية ، زواج المسيار، وفي المعاملات، القياس على الرويات الستة، و أما الخاتمة، ذكرت فيها أهم النتائج المستخلصة، والتوصيات التي نأمل تحقيقها.

نسأل الله أن يوفقنا إلى ما يحبه ويرضاه.

الباحث.

## : Research Summary

This research studies the differences fundamentalists in determining the cause , and this . disagreement resulted from a dispute in some branches of jurisprudence based upon

The weave structure of the research and pave the introduction and two chapters and a conclusion , :and ensure total the following

Introduction: the need for whale speech , and word on the source of forensic science and . measurement of it , and that of his staff and related illness

. Boot : The explanation of the importance of the legal provisions

Chapter One: they slandered and two sections : First, speak the truth about the illness , in terms of definition, subdivision conditions , and unspoiled and methods to prove , and the second is talking about the differences between fundamentalists in determining the cause , and to discuss their .evidence , and then kicks them

Chapter II : a separate application prominent of which impact the dispute in determining the cause of some branches of jurisprudence , was chosen from three doors in the form of Investigation , worship , personal status , and transactions , in worship branches , eliminate prayer person who was unconscious , and zakat in the wealth of the orphan boy and Crazy , and in the personal status , . marriage ruling Misyaar In the transaction , the measurement Raboyat six

Conclusion : According to the most important findings , and recommendations which we hope will .bring

. We ask God to guide us to what he loves and is pleased

Student .

مقدمة

مقدمة :

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾<sup>1</sup>

﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا

وَنِسَاءً<sup>2</sup> وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ<sup>3</sup> وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾<sup>2</sup>

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ

ذُنُوبَكُمْ<sup>3</sup> وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾<sup>3</sup> أما بعد:

فلقد منّ الله سبحانه وتعالى على عباده بأن أرسل إليهم الرسل ليخرجوهم من ظلمات الشرك إلى نور التوحيد، ومن مستنقع الجهل إلى العذب الزلال من نهر العلم، وبينوا لهم شرائع الله وحدوده، مستقين ذلك من هدي الوحي الرباني، الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، ولقد دل الوحي بنوعيه الكتاب والسنة على مصادر التشريع الإسلامي ووضحها أيما وضوح، أعني المتفق

<sup>1</sup> سورة آل عمران الآية 102

<sup>2</sup> سورة النساء الآية 01

<sup>3</sup> سورة الأحزاب الآية 71/70

عليها، وفي كتب أصول الفقه نجد هذه المصادر مرتبة ترتيباً تنازلياً، فنجد الكتاب ثم السنة وبعدها الإجماع ثم القياس، وهذا الأخير يعتبر فسحة للمجتهدين، فيما لم ينص عليه من أحكام المكلفين، فيستفرغون الوسع والجهد في إلحاق ما ليس له حكم بما نُص على حكمه، ولا يتم ذلك إلا بجامع بينهما يسمى العلة، وهي الوصف الظاهر المنضبط المشتمل على المعنى المناسب لشرعيه الحكم، وهي مبحث واسع في باب القياس، تعرف بعد جهد، وذلك من خلال طرق تدعى مسالك العلة، إلا أن هذه المسالك قد تفرز في الحكم الواحد أكثر من العلة، وهذا ما أثار خلافاً بين أهل الأصول، في إمكانية إناطة الحكم بأكثر من علة، وهذا ما اخترته أن يكون موضوع بحث هذه الرسالة التي عنوانها: **الخلافاً في تحديد العلة عند الأصوليين ونماذج من أثره على الفروع الفقهية**، فنسأل الله التوفيق والسداد وإلهام الحق والرشاد.

**أولاً/ الإشكالية :** قدمنا أن الأصوليين قد يعرض لهم في بعض الفروع الفقهية التي تبني على أصل القياس، حكماً واحداً في صورة واحدة أنيط به أكثر من علة، فمنهم من يحكم بها جميعاً، ومنهم من يحكم بواحدة يرها الوصف المناسب، ومن هذا وذاك، تنسج الإشكالية وهي، هل من الممكن أن تجتمع أكثر من علة في حكم واحد في صورة واحدة؟، وهل كان هذا سبباً في اختلاف الأصوليين؟، وهل توجد فروع فقهية أثر فيها هذا الخلاف؟.

ثانياً/ أهمية الموضوع ودواعي اختياره:

أ- تظهر مكانة الموضوع من خلال معرفة أهمية العلة إذ هي مناط الأحكام الشرعية، والحكم يدور عليها وجوداً وعدمًا، مما يحفز على البحث في ماهيتها وما يتعلق بها من مباحث.

ب- العلم بمناط التكاليف يتيح في كل زمان ومكان معرفة أحكام المسائل الحادثة من النوازل التي تقع بين أفراد وجماعات المسلمين .

ج- البحث في مسائل الخلاف الفرعية يورث سعة الصدر ورحابته للمخالف خاصة ما بني على الدليل والقاعد الأصولية المتينة .

د- الرغبة في معرفة حقيقة ، وتصور هذه المسألة المراد بحثها.

### ثالثا/أهداف البحث:

- مبحث العلة في القياس مهم، وهذا البحث نحاول من خلاله معرفة أحوال هذه العلة، وفهمها.

- بيان سبب الخلاف في مسألة تعدد العلة في الحكم الواحد.

- إبراز هذه المسألة للوجود، وتخصيصها بالبحث، إذ هي من المسائل التي يبني عليها كثير من الفروع الفقهية المختلف فيها.

- تقريب القارئ إلى مسألة تعدد العلة، وبيان حقيقتها.

### رابعا/الصعوبات التي واجهت الطالب:

1- غموض العبارات الأصولية التي مصدرها المنطق والجدل .

2- صعوبة الوصول إلى بعض المؤلفات الحديثة.

خامسا/ خطة البحث:

هيكل البحث يتضمن مقدمة وتمهيد وفصلين، وخاتمة ، وهي بالتفصيل كالاتي:

مقدمة

تمهيد:- أهمية تعليل الأحكام الشرعية .

الفصل الأول: حقيقة العلة ومدى تعددها في الحكم الواحد

المبحث الأول: حقيقة العلة:

المطلب الأول: تعريف العلة وبيان أقسامها

المطلب الثاني: شروط العلة وما يفسدها

المطلب الثالث: طرق إثبات العلة.

المبحث الثاني: نظرة الأصوليين في تعدد العلة في الحكم الواحد واختلافهم في

تحديدها.

المطلب الأول: عرض أقوال المجيزين والمانعين مطلقا لتعدد العلة في الحكم الواحد

ومناقشتها .

المطلب الثاني: عرض أقوال المفصلين لتعدد العلة في الحكم الواحد ومناقشتها.

المطلب الثالث: ::الترجيح بين الأقوال الأصوليين وأسبابه.

الفصل الثاني: نماذج من أثر اختلاف الأصوليين في تحديد العلة في بعض الفروق  
الفقهية.

المبحث الأول: قضاء صلاة المغمى عليه، والزكاة في مال الصبي والمجنون.

المطلب الأول: قضاء صلاة المغمى عليه.

المطلب الثاني: الزكاة في مال الصبي والمجنون.

المبحث الثاني: زواج المسير.

المطلب الأول: تعريفه وبيان أسبابه.

المطلب الثاني: خلاف الفقهاء في حكم زواج المسير.

المبحث الثالث: القياس على الربويات الستة.

المطلب الأول: العلة في الربويات الكيل أو الوزن (التقدير).

المطلب الثاني: العلة في الذهب والفضة الثمنية وفي الباقي الاقتيات والادخار

المطلب الثالث: العلة في الذهب والفضة الثمنية، وفي الباقي الطعم.

خاتمة: تشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

سادسا/منهج البحث:



اتسم هذا البحث بالمنهج الوصفي المدعّم بآلية التحليل، المعتمد على مقارنة الأقوال والترجيح بينها في لب الموضوع، ولقد سرت في البحث على نهج البحوث المقدمة من غيري سالفًا وفق المراحل التالية:

### أولاً/في عرض المسائل:

- أ- ذكر أقوال العلماء والرجوع إلى المصادر الموثوقة لنهل المعلومة، وذلك في حد الاستطاعة.
- ب- بيان غموض بعض المصطلحات، بالرجوع إلى الشروح وقواميس اللغة .
- ج- توثيق المعلومات وعزوها إلى مصادرها .
- د- ذكر اختلاف القول من المصدر والواحد في المسألة الواحدة .

### ثانياً/الآيات القرآنية :

- أ- ذكر السورة وموضع الآية برقمها.
- ب- كتابة إحالتها في الهامش .

### ثالثاً/ الأحاديث النبوية:

- أ- تخريج الأحاديث وعزوها لمصادرها مع ذكر الكتاب والباب ورقم الحديث وجزء الكتاب.
- ب- الاكتفاء بالصحيحين إذا كان الحديث فيهما .
- ج- إن كان في غير الصحيحين أذكر المصدر ودرجة الحديث معتمداً على كتب التخريج.

رابعاً/ الفهارس:

- أ- ترتيب الفهارس وفق الحرف الأبجدية .
- ب- وضع فهارس للآيات والأحاديث وعناصر الموضوع.
- ج- المراجع والمصادر مرتبة ألف بائياً وفق اسم الشهرة للمؤلف.

ثالثاً/ الدراسات السابقة:

موضوع التعليل مهم ، شدّ انتباه المحققين من هذه الأمة قديماً وحديثاً، فأدلوا بدلائهم لبيان حقائق ماتنطوي عليه مسائل العلة والتعليل ، فكتب الأصول تعج بهذا الموضوع إلا أنها تختلف في أسلوب البيان ، كل على حسب مشربه ومصدره، ولم يُقصر أصحاب الدراسات الحديثة في بيان ماهية هذه المسائل ، ونذكر منها مايلي:

1- كتاب مباحث العلة في القياس: تأليف الدكتور عبد الحكيم أسعد السعدي وهي أطروحة لنيل درجة الدكتوراه.

2- التنصيص على العلة وأثره في إثبات القياس ، بحث في مجلة جامعة أم القرى السعودية

:الباحث الدكتور عبد العزيز العميريني.

3- تعليل الأحكام الشرعية: تأليف الدكتور محمد شلي ، وهي أطروحة لنيل درجة الدكتوراه.

4- تخصيص العلة ، بحث في مجلة الجامعة الإسلامية - غزة -:الباحث الأستاذ الدكتور مازن هنية

5- تعليل الأحكام عند الإمام الشاطبي: الباحث عدنان سبيتا، وهي أطروحة لنيل الماجستير من

كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية - غزة-

6- اختلاف الأصوليين في تحديد العلة وأثره على الفروع الفقهية: الباحث عبد الله شفيق

سرحي وهي أطروحة لنيل شهادة الماجستير من كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية - غزة-

، وهي الرسالة الوحيدة التي تحمل في طياتها الموضوع المراد بحثه.

تمهيد:

للتعليل أهمية كبرى تكمن في استمرار منهج الاجتهاد، فهو السبيل الرئيس الذي يُمكن الدين الإسلامي على مسابرة متطلبات العصر الثقافية والفكرية والاجتماعية التي ما فتئت في تطور مستمر، وقد اهتم علماء الإسلام الاهتمام البالغ ببيان علل الأحكام الشرعية و مقاصدها و بذل الجهد والوسع في استخراج المعاني و المصالح التي رعاها الشارع في التشريع ، وللاهمية البالغة للتعليل، نحاول ذكر بعض الفوائد المستخلصة من استفراغ الجهد في بيان علة الحكم الشرعي، والتي ترجع على من كلفه الله - سبحانه وتعالى - بالخير الوفير، والطمأنينة وسكون النفس لهذا الدين العظيم، وذلك مما يلمس فيه من رفع الحرج واليسر، وحل المشاكل التي تعرض له في حياته اليومية، وذلك بما يتعلق بصلته بربه - جل وعلى - ، ومن هذه الفوائد ما يلي:

أولاً: التعبد بالقياس فيه مصلحة لا تحصل بدونه ، و هي ثواب المجتهد على اجتهاده و أعمال فكره و بحثه في استخراج علة الحكم المنصوص عليه لتعديته إلى محل آخر.

ثانياً: معرفة باعث الشرع و مصلحة الحكم، فيه استمالة للقلوب إلى الطمأنينة، و القبول بالطبع و المسارعة إلى التصديق ، فإن النفوس إلى قبول الأحكام المعقولة الجارية على ذوق المصالح أميل منها إلى محض التعبد بالأحكام الشرعية، و لمثل هذا الغرض استحب الوعظ و ذكر محاسن الشريعة، و لطائف معنيها، و كون المصلحة مطابقة للنص.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> - عبد الله شفيق سرحي: الاختلاف في تحديد العلة عند الأصوليين، رسالة ماجستير جامعة غزة للعلوم الإسلامية سنة

(1433هـ/2012م)، نقلا عن الغزالي والأسنوي، ص:7.

ثالثاً: مبدأ تعليل الشريعة له أثره الكبير في مجال الدعوة إلى الله تبارك و تعالی ، و إقناع الآخرين بالإسلام ، و ربانيته ، وأنه جاء مصلحاً و منقذاً للبشرية من ظلمات الشرك و الجهل و الضلال، و كم رأينا من العلماء و المفكرين الغربيين تصديقا و إذعانا لما جاء به التشريع الإسلامي، و إعجابا و دهشة من دقة أحكامه و مبادئه، الأمر الذي دفع الكثيرين منهم لدخول الإسلام و اعتناقه إيماناً و تصديقا به.

لذلك كان لابد من عرض الأحكام الشرعية مجلوة الأسرار ، موصولة العلاقة بحكمة الإسلام في التشريع ، لأن بيان العلة و الحكمة تقتضي ه طبيعة العقل البشري التي تستسيغ المجلات المفسرات ، و تعرض عن المجلات المبهمة ، كما تقتضي في الوقت ذاته طبيعة العصر الذي استحكمت فيه النزعات المادية و الإلحادية ، و راجت التيارات العقلانية المؤمنة بالرهان العقلي و الحجة المنطقية<sup>1</sup>. و هذا يؤكد أن الله — عزوجل — يريد منا أن نفهم، و أن نعمل الذهن، و أن نقيس الشبيهة بالشبيهة، و النظر بالنظر، و هذا يؤكد أن الشريعة معللة، و أنها قواعد مطردة ، خاطبت العقول، و ليس الأمر كما يقول نفاة القياس من أنها لا تقبل التعليل و هي نصوص فقط، و النصوص تعني عن غيرها، فإن هذا الكلام ليس بصحيح و لا سديد، و هذا القول في الحقيقة فيه هدر لقسم كبير من علم أصول الفقه، و لما تحمله النصوص من طاقات كبيرة<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - عبد الله شفيق سرحي: الاختلاف في تحديد العلة عند الأصوليين ص8 ، نقلا عن الريسوني : ضوابط في مجال الفتوى (نقلا عن مجلة البيان ) ، العدد 223 ، ص 36

<sup>2</sup> - نفس المصدر ص8 ، نقلا عن سلمان : التحقيقات و التنقيحات السلفيات على متن الورقات ص 240 و 471

وعلى العموم للتعليل أهمية كبيرة، وذو فوائد عظيمة مبثوثة في مظان كتب الأصول والمقاصد، وتلمس تلك الفوائد في الفروع الفقهية، خاصة في النوازل والوقائع الحادثة؛ وذلك في إيجاد حكم لها وإلحاقها بما تتحد معه في العلة بما نُص عليه من أحكام، وهذا يعطي مرونة للفقهاء تحوي فروع كل زمان ومكان.

الفصل الأول :

حقيقة العلة ومدى تعددها في الحكم الواحد

• الفصل الأول: حقيقة العلة ومدى تعددها في الحكم الواحد

■ المبحث الأول: حقيقة العلة.

- المطلب الأول: تعريف العلة وبيان أقسامها.

- الفرع الأول: تعريف العلة:

- الفرع الثاني: أقسام العلة:

-المطلب الثاني: شروط العلة وما يفسدها.

- الفرع الأول: شروط العلة:

-الفرع الثاني: مفسدات العلة

-المطلب الثالث: طرق إثبات العلة.

- الفرع الأول: الطرق النقلية:

- الفرع الثاني: الطرق الاجتهادية:

■ المبحث الثاني: نظرة الأصوليين في تعدد العلة في الحكم الواحد

واختلافهم في تحديدها.

-المطلب الأول: عرض أقوال المجيزين والمانعين مطلقا لتعدد العلة في

الحكم الواحد ومناقشتها .

-المطلب الثاني: عرض أقوال المفصلين لتعدد العلة في الحكم الواحد

ومناقشتها .

-المطلب الثالث: الترجيح بين الأقوال الأصوليين ومسوغاته

المبحث الأول: حقيقة العلة.

المطلب الأول: تعريف العلة وبيان أقسامها

الفرع الأول: تعريف العلة:

أولاً: لغة: العلة في اللغة لها معاني كثيرة منها:

(أ) الأمر المؤثر والشاغل: تعلل بالأمر، تشاغل بالعلة بالكسر المرض، عل الإنسان علة مرض فهو معلول، والجمع علل.

(ب) الدوام والتكرار للشيء: عل وعلل شرب ثانية أو تباعا وفلانا علّ سقاه السقية الثانية أو تباعا، وفلانا ضربا تابع عليه الضرب.

(ج) السبب ودواعي للأمر: علة لذلك الأمر، والأمر معلوم له، وهذا علة لهذا أي سببه ويقال "علة إكرام زيد لعمر" علمه وإحسانه<sup>1</sup>.

ثانياً: تعريف العلة اصطلاحاً: نقلت من التصرف العقلي إلى التصرف الشرعي فجعلت لمعاني ثلاثة:

1- ما أوجب حكماً شرعياً أي ما وجد عنه الحكم لا محالة أي قطعاً وهو المجموع المركب من

مقتضيه أي مقتضى الحكم وشرطه ومحلّه وأهله وهذا التعريف للتشبيه بأجزاء العلة العقلية الأربعة

<sup>1</sup> محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، القاموس المحيط القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط8، (2005 م)، ص: 1035. (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، المعجم الوسيط: دار الدعوة: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ج 2 ص: 623.

( المادية والصورية و الفاعلية والغائية ) ولهذا استعمل الفقهاء لفظ العلة بإزاء الموجب للحكم الشرعي (ومقتضيه) والموجب لا محالة هو مقتضيه وشرطه ومحلّه وأهله ، ومثاله وجوب الصلاة أمر شرعي، ومقتضيه أمر الشارع بالصلاة وشرطه أهلية المصلي لتوجه الخطاب إليه بأمر يكون عاقلا بالغا ومحلّه الصلاة وأهله المصلي.

2- العلة هي المعنى الطالب للحكم وهذا ما يسمى بعلة القياس سواء أكانت العلة بالنص أو مستنبطة عند من يأخذ بالقياس .

3- تطلق على الحكمة من الحكم<sup>1</sup>.

وهذه المعاني تبرز من خلال عرض نصوص العلماء في تعريفاتهم للعلة ونقتصر على خمسة تعريفات وهي:

أحدها: تعريف الإمام الغزالي: جاء في قوله نعني بالعلة في الشرعيات مناط الحكم أي؛ ما أضافه الشرع الحكم إليه و ناطه به ونصبه علامة عليه<sup>2</sup>.

وقال أيضا عن العلة: (الوصف المؤثر في الحكم لا بذاته بل يجعل الشارع)، فذكر الوصف هو المعنى القائم بالغير ويشمل كل وصف سواء كان مؤثرا أم معروفا؟. والمؤثر معناه الموجود وهو قيد في التعريف يخرج العلامة لأنه لا تأثير فيها، والواقع أن هذا التأثير يشمل جميع أنواع العلل الشرعية منها

<sup>1</sup> عادل الشويخ: تعليل الأحكام في الشريعة الإسلامية، دار البشير للثقافة والعلوم، ص: 18.

<sup>2</sup> الغزالي: المستصفي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط 1، (1993م)، ص: 281.

وغيرها، أما قوله: "يجعل الشارع لا بذاته" أي أن تأثير الوصف في الحكم ليس بنفسه كما تقول المعتزلة، بل معناه أن الشارع ربط بين العلة و معلولها ربطا عاديا بحيث أن وجودها يستلزم وجود معلولها عندها كما ربط بينها ربطا عاديا حيث أن وجودها يستلزم وجود معلولها عندها كما ربط بين جز الرقبة وإزهاق الروح<sup>1</sup>.

وقد اعترض على هذا التعريف من وجهين:

**الأول:** أنّ وصف الفعل من الأفعال المكلفين، وأفعال المكلفين حادثة والحكم قد يكون قديما إذا كان شرعيا والحادث لا يؤثر في القدم فكيف يصح أن الوصف عليه؟.

فأجيب أن تأثير الوصف ليس في ذات الحكم بل في تعلقه بالفعل وتعلق الحكم بالفعل المكلف حادث، وبذلك يكون الحادث قد أثر في الحادث وما من مانع لذلك.

**الثاني:** أن تأثير الوصف في الحكم مبني على اشتماله على مصلحة أو مفسدة وهذا مما يدركه العقل ، والأشاعرة لا يقولون بذلك ، والغزالي منهم فكيف ستقيم تعريفه مع مذهبه؟

الجواب أن الغزالي يخالف الأشاعرة في هذا الأمر و يقول بأن العقل يدرك في الأفعال حسنا وقبحا، ولا تأثير لذلك الإدراك في الفعل<sup>2</sup>

<sup>1</sup> المصدر السابق، ص: 19.

<sup>2</sup> المصدر نفسه، ص: 19.

ثانيا : تعريف البيضاوي في المنهاج: قال : "العلة وهي المعرفة للحكم "متتبعا تعريف الرازي الذي ذكر

أنها الوصف المعرف للحكم ، فالوصف هو المعنى القائم بالغير<sup>1</sup>

والمعرف للحكم: أي ما جعل علامة عليه من غير تأثير فيه ، ولا أن يكون باعثا عليه ووجود

(أل) في الحكم شاملة لحكمي الأصل والفرع ، ولهذا فحسب مقتضى التعريف تكون العلة معرفة

لحكمي الأصل والفرع .

واعترض على هذا التعريف أن فيه دورا فيكون باطلا حيث أن بيان الدور أن التعرف للعلة من

حيث هي، فيكون شاملا للعلة المنصوصة والمستنبطة ، والمتبادر الحكم العام الشامل لحكمي الأصل

والفرع وحينئذ يكون التعريف أن العلة بنوعيتها معرفة للحكم بنوعيه وبذلك يكون حكم الأصل من

حيث معرفته متوقفا على العلة بالضرورة، فالعلة متوقفة على حكم الأصل، وحكم الأصل متوقف عليها

وهذا هو الدور.

فأجيب عن ذلك: أن (أل) التي في الحكم ليست للاستغراق ، بل للعهد الذهني وبذلك تكون

شاملة لحكم الفرع فقط لأنه هو المعهود بالذهن ، فيكون مقتضى التعريف أن العلة بنوعيتها معرفة

للحكم الفرع، ويكون حكم الفرع متوقفا على العلة، (أما العلة فليست متوقفة على الحكم الفرع بل إن

<sup>1</sup> الإنسوي: نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1، (1999م)، ص:318.

كانت مستنبطة توقفت على حكم الأصل، وإن كانت منصوطة توقفت على دليلها، فالتوقف من جانب الحكم فقط، وذلك لا يحقق الدور<sup>1</sup>

**ثالثا : تعريف المعتزلة :** هي الموجبة للحكم ،على معنى : أن الشارع جعلها موجبة بذاتها<sup>2</sup>.

حيث أنهم جعلوا الموجب للحكم الوضع بذاته وهو المناسبة القائمة بين العلة والحكم، وعليه فتأثير الحكم لا يتوقف على حكم الشرع ، بل على العقل ، والذي يحكم بوجود الشيء أو عدمه بإدراكه المناسبة هذه من غير توقف على إيجاب الشارع له، ولكن الباحث في الحقيقة يجد غير ذلك، حيث أن المعتزلة لم يقولوا بحكم غير الله تعالى وهو مذهب الجمهور، ولكنهم يرو أن العقل يدرك ما في الأمر من حسن وقبح ثم يدرك أن حكما في ذلك الفعل، حسبما أدركه العقل فيرتب عليه حسابا وعقابا<sup>3</sup>.

**رابعا: تعريف الآمدي:** قال الآمدي: " العلة في الأصل بمعنى الباعث، أي مشتملة على حكمة صالحة أن تكون مقصودة للشارع من شرع الحكم، وإلا فلو كانت وصفا طرديا لا حكمة فيه بل أمانة مجردة ، فالتعليل بها في الأصل يمتنع لوجهين:

<sup>1</sup> - عادل الشويخ: تعليل الأحكام في الشريعة الإسلامية، ص:20.

<sup>2</sup> - الشوكاني: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: الشيخ أحمد عزو، دار الكتاب العربي، ط 1، (1999م)، ج2، ص: 110.

<sup>3</sup> - عثمان على عبد الرحمن : تعليل الأحكام الشرعية عند الإمام أبي إسحاق الشاطبي، رسالة ماجستير، جامعة غزة للعلوم الإسلامية سنة (2005م)، ص:40.

**الأول:** أنه لا فائدة في الأمانة سوى تعريف الحكم، والحكم في الأصل معروف بالخطاب لا بالعلة المستنبطة منه.

**الثاني:** أن علة الأصل مستنبطة من حكم الأصل، و متفرعة عنه فلو كانت معرفة لحكم الأصل، لكان متوقفا عليها، ومتفرعا عنها وهو دور ممتنع<sup>1</sup>

**خامسا :** تعريف البزدوي ثم البخاري صاحب كشف الأسرار: والذي ناقش عدة تعاريف ثم اختار "أن العلة هي المعنى الذي إذا وجد يجب الحكم به معه"<sup>2</sup>.

بعد النظر والتأمل في هذه التعاريف للعلة نجدها تبرز اتجاهين أساسيين من خلالهما حددت التعاريف السابقة .

**فالمنحى الأول:** أن العلة عبارة عن أمانة ووصف مجرد يدل على الحكم ويعرفنا به وهذا ما اتجه إليه تعريف البيضاوي وتابعه في ذلك الأسنوي ، وجاء في معناه تعريف البزدوي واختيار البخاري الحنفي .

**والمنحى الثاني:** رأوا أن العلة تؤثر في الحكم الشرعي تأثيرا مهما، بحيث يدور معها الحكم وجودا وعدما وهو اتجاه الغزالي والمعتزلة والآمدني، وإن كان الأمدي قد عبر بالباعث وهذا الأخير يكون مشتمل على الحكمة صالحة تكون مقصودة للشارع من شرع الحكم.

1 الأمدي: الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي للنشر، بيروت- دمشق- لبنان، ج3، ص:254.

2 علاء الدين البخاري الحنفي: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، دار الإسلامي، ص:171.

لعل تعريف العلة عند المتأخرين هو أقرب للإدراك في الذهن إذ يجمع بين ما هو أقرب لحد العلة في التعاريف السابقة.

يقول الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله " إعلم أن العلة قد تكون حكما شرعيا ...<sup>1</sup>

وتكون وصفا عارضا كالشدة في الخمر، وتكون وصفا لازما كالأنوثة في ولاية النكاح وقد تكون فعلا للمكلف كالقتل والسرقه، وقد تكون وصفا مجردا إلى لكيل عند من يعلل به تحريم الربا في البر، وقد تكون مركبة في أوصاف كالقتل العمد العدوان ، وكالإقتات و الادخار وعليه العيش عند من يعلل بذلك تحريم الربا في البر، وقد تكون نفيا نحو: لم ينفذ تصرفه لعدم رشده، وقد تكون وصفا مناسبا ... كالإسكار لتحريم الخمر"<sup>2</sup>.

أو كقولهم "الأمر الظاهر المنضبط الذي بني الحكم عليه وربط به وجودا وعدما، لأن الشأن في بنائه عليه وربطه به أن يحقق حكمة التشريع من الحكم"<sup>3</sup>، أو قولهم " الوصف الظاهر المنضبط المشتمل على المعنى المناسب لشرعيه الحكم ، كالقتل والبيع والسفر"<sup>4</sup>

1 مثاله: إلحاق القتل بالمثل بالحدد في القصاص بجامع الإثم لأنه أثر العلة. محمد الأمين الشنقيطي، مذكرة في أصول الفقه ص 49  
2 محمد الأمين الشنقيطي، مذكرة في أصول الفقه، مكتبة العلوم والحكم بالمدينة المنورة، ط، 1425هـ / 2004م، ص 261  
3 عبد الوهاب خلاف: أصول الفقه، ص: 65  
4 بدران أبو العينين بدران، أصول الفقه الإسلامي، ص: 165.

## الفرع الثاني: أقسام العلة

تتعدد أقسام العلة باعتبارات مختلفة، فهي تنقسم مثلاً باعتبار النص عليها أو لا، إلى منصوصة و مستنبطة، أو باعتبار كميتها إلى بسيطة و مركبة، وباعتبار ظهورها و عدمه، إلى ظاهرة و خفية وكذلك باعتبار تعديتها أو قصورها، إلى متعدية و قاصرة، إلى غير ذلك من التقسيمات والتي نوردتها بعضها على سبيل الاختصار.

التقسيم الأول: العلة تنقسم من حيث هي إلى قسمين<sup>1</sup>:

**الأول:** العلة الشرعية وهي: التي تصير علة يجعل جاعل مثل: المكيل في البر، فإن المكيل موجود في البر قبل مجيء الشرع، لكن الشارع عده علةً لتحريم ربا الفضل، والإسكار في الخمر، حيث إن الإسكار موجود في الخمر قبل مجيء الشرع ولكن الشارع عده علةً لتحريم الخمر، وهكذا.

**الثاني:** العلة العقلية وهي: التي لا تصير علةً يجعل جاعل، بل بنفسها مثل: الحركة من المتحرك،

فإن الحركة علة على كون المتحرك متحركاً من جهة العقل

## التقسيم الثاني: تقسيم العلة باعتبار النص عليها إلى قسمين:

1 عبد الكريم النملة: المهذب في علم أصول الفقه المقارن (تحريرٌ لمسائله ودراساتها دراسةً نظريّةً تطبيقيةً)، مكتبة الرشد للنشر، الرياض، ط1، (1999 م)، ج5، ص:2024.

العلة المنصوصة : هي الوصف الظاهر المنضبط ، الذي ثبتت عليته بالنص<sup>1</sup>.

العلة المستنبطة: هي الوصف الظاهر المنضبط، الذي ثبتت عليته بالاجتهاد<sup>2</sup>.

الفرق بين العلة المنصوصة و العلة المستنبطة :

العلة المنصوصة : يثبت كونها أمانة و علة سواء اقترن الحكم الشرعي بها أم لا ، و ذلك لأنه يثبت

كونها أمانة بطريق النص و بالتالي ، فإن العلة المنصوصة القياس الكائن بها في قوة النص ، و ذلك لأن

النص عليها فيه طلب لسحل الحكم الثابت بها على غيره من الأحكام ، تماما كالنص على أمر، فإن فيه

طلبا لسحب الحكم على غير ه من الأحكام .

أما العلة المستنبطة: فإنه يثبت كونها أمانة و علة الحكم من خلال اقتران الحكم الشرعي بها ،

فإذا تخلف الحكم الشرعي عنها في بعض الأحوال، علمنا أنها ليست بعلة و لا أمانة، لأن الظاهر أن

الحكم الشرعي لا يتخلف عن علته المستنبطة ، و هذه هي عادة الشرع.

التقسيم الثالث: العلة تنقسم من حيث تعديها وعدم ذلك إلى قسمين<sup>3</sup>:

1 السبكي: الإبهاج في شرح المنهاج ، دار الكتب العلمية، بيروت طبعة ( 1995م)، 3ص/ج 94 .

2 عبد الله شفيق سرحي: الاختلاف في تحديد العلة عند الأصوليين، رسالة ماجستير جامعة غزة للعلوم الإسلامية سنة ( 2012م)، ص: 16.

3 عبد الكريم بن علي بن محمد النملة: المهذب في علم أصول الفقه المقارن، ج 5، ص: 2021.

**الأول:** العلة المتعدية وهي: العلة التي توجد في محال وفروع غير المحل المنصوص عليه كالإسكار يوجد في الأصل وهو الخمر، ويوجد في غيره كالنبيد وأي مسكر، والمكيل يوجد في الأصل وهو البر، ويوجد في غيره كالأرز والذرة.

**الثاني:** العلة القاصرة وهي: العلة التي لا توجد إلا في المحل المنصوص عليه، فلا تتجاوز إلى غيره مثل: السفر؛ حيث إنه علة لقصر الصلاة، ولا يوجد في غيره

**التقسيم الرابع:** العلة تنقسم من حيث لزوم الوصف أو عدم ذلك إلى قسمين:

**الأول:** الوصف اللازم، وهو: الوصف المعلل به الذي يكون لازماً للموصوف لا ينفك عنه مثل: كون البر مطعوماً، فإنه يعلل به تحريم ربا الفضل في البر والطعم لازم للموصوف لا ينفك عنه

**الثاني:** الوصف غير اللازم، وهو: الوصف غير اللازم للموصوف، أي: ينفك عنه، وهو نوعان:

**الأول:** الوصف الأصلي وهو: ما ثبت بمقتضى الخلقة والطبيعة كالتعليل بوصف البكارة في جواز إجبار البكر على الزواج.

**الثاني:** الوصف الطارئ: كإنقلاب العصير خمرًا، وإمكان زوال ذلك<sup>1</sup>

**التقسيم الخامس:** تقسيم العلة باعتبار تركيبها إلى قسمين :

العلة البسيطة: "هي التي لم تتركب من أجزاء" مثل: علة الإسكار في تحريم الخمر

<sup>1</sup> المصدر السابق، ص: 2024 .

العلة المركبة: "هي أن يعلل الحكم بعلة مكونة من عدة أوصاف " كتعليل وجوب القصاص بالقتل، العمد، العدوان

فالعلة وصف مركب من ثلاثة أوصاف : القتل و التعمد و العدوانية ، ركب بعضها مع البعض الآخر فكونت بمجموعها وصفا واحدا ، و العلة المركبة من أوصاف يجوز أن يسمى كل وصف

منها سببا في الحكم من حيث إنه لا بد منه وليس كل وصف علة وإنما العلة مجموع الأوصاف<sup>1</sup>

**التقسيم السادس:** العلة تنقسم من حيث لزوم الوصف أو عدم ذلك إلى قسمين:

**الأول:** الوصف اللازم، وهو: الوصف المعلل به الذي يكون لازما للموصوف لا ينفك عنه مثل: كون البر مطعوما، فإنه يعلل به تحريم ربا الفضل في البر والطعم لازم للموصوف لا ينفك عنه

**الثاني:** الوصف غير اللازم، وهو: الوصف غير اللازم للموصوف، أي: ينفك عنه كالتعليل

بوصف البكارة في جواز إجبار البكر على الزواج<sup>2</sup>.

1 الجويني: البرهان في أصول الفقه، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، (1997م)  
 2 عبد الكريم النملة: المهذب في علم أصول الفقه المقارن، ج 5، ص: 2022.

المطلب الثاني: شروط العلة وما يفسدها.

الفرع الأول: شروط العلة.

سنحاول ذكر أهم الشروط المتفق عليها بين غالبية علماء الأصول، وعند النظر في شروط العلة التي وضعوها نلاحظ أن هناك شروط تعم العلل المنصوصة والعلل المستنبطة، وأخرى خاصة بالعلل المستنبطة، وفي هذا الفرع سأورد الشروط العامة طلبا للاختصار ومن أراد كل الشروط العامة والخاصة منها فعليه بالمطولات من كتب أصول الفقه.

الشرط الأول: أن يكون طريق إثبات العلة شرعياً.

و هذا الشرط و هو محل اتفاق بين الأصوليين، ذلك أن العلة إما أن تثب بالنقل أو العقل، و الطريق الأول هو المعبر و الصحيح، بحيث يكون طريقها مستفاد من نصوص الكتاب و السنة، أو من غيرها من الأدلة التي اعتمدها الأصوليون، والتي مستندها نص الوحيين<sup>1</sup>.

الشرط الثاني: أن يكون الوصف في الحكم مما يجوز أن يكون علة، فإن النبي صلى الله عليه و سلم لم يرحم الغامدية لاسمها و لا لهيئة جسمها، و لكن علة الرجم في الزنا مع الإحصان، كذا الطعم

<sup>1</sup> ينظر، الطوفي: شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبدا لله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة للنشر، ط1، (1987م)، ج3، ص 306.

علة الرّبا دون الزرع لمن قال به، و مرادهم بالتأثير المناسبة بين الأصل والفرع إذ لا بد منها لإمكانية الجمع بينهما<sup>1</sup>.

**الشرط الثالث: أن تكون وصفاً منضبطاً:** وذلك بأن تكون له حقيقة معينة يمكن التحقق من وجودها في الفرع، ومساواته للأصل، لأن أساس القياس هو مساواة الفرع للأصل في علة حكم الأصل، وهذا التساوي يستلزم أن يكون الوصف منضبطاً محددًا بحيث لا يختلف بالنسب والإضافات، والكثرة والقلة، كالمشقة بالنظر إلى القصر والفطر، فلا يعلل بها، لأنها تختلف باختلاف الأفراد والأحوال والزمان، فلم تنضبط، وغير المنضبط لا يعرف القدر الذي علق به الحكم، بل يعلل بمظنتها بالسفر، كمل يعلل وجوب القصاص بالقتل العمد العدوان، لأن لكل منهما حقيقة منضبطة يمكن تحقق وجودها في الفرع والأصل<sup>2</sup>.

**الشرط الرابع: أن تكون وصفاً ظاهراً:** ومعنى ظهوره أن يكون محساً يدرك بحاسة من الحواس الظاهرة، لأن العلة هي المعرف للحكم في الفرع فلا بد أن تكون أمراً ظاهراً، يدرك بالحس في الأصل ويدرك وجوده بالحس في الفرع كالإسكار الذي يدرك بالحس في الخمر، ويتحقق بالحس من وجوده في نبيذ آخر مسكر، والقدر مع اتحاد الجنسيتين اللذين يدركان بالحس في الأموال الربوية الستة، ويتحقق بالحس من وجودهما في مال آخر من المقدرات.

1 فخر الدين الرازي المحصول، تحقيق: جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة للنشر، ط3، (1997م)، ج5، ص: 179 بتصرف.  
2 أحمد بن محمود بن عبد الوهاب الشنقيطي: الوصف المناسب لشرع الحكم، عمادة البحث العلمي للنشر بالجامعة الإسلامية، بالمدينة المنورة، ط1، 1415هـ، ص:64.

لهذا لا يصح التعليل بأمر خفي لا يدرك بحاسة ظاهرة لأنه لا يمكن التحقق من وجوده ولا عدمه فلا يعلل ثبوت النسب بحصول نطفة الزوج في رحم زوجته، بل يعلل بمظنته الظاهرة وهي عقد الزواج الصحيح. ولا يعلل نقل الملكية في البديلين بتراضي المتابعين بل يعلل بمظنته الظاهرة وهي الإيجاب والقبول. ولا يعلل بلوغ الحلم بكمال العقل بل يعلل بمظنته الظاهرة، وهي بلوغ خمسة عشر سنة أو ظهور علامة من علامات البلوغ قبلها<sup>1</sup>.

**الشرط الخامس: أن يكون الوصف متعديا، أي: يوجد في غير الأصل كوجوده في الأصل، فإن كان الوصف المعلل به قاصرا، أي: لا يتعدى محل الأصل الذي ثبت حكمه بالنص فتسمى العلة القاصرة، وقد أنكر التعليل بها الحنفية وأثبتها الشافعية، والجميع متفقون على أن العلة القاصرة لا يبنى عليها قياس، فلا تكون ركنا من أركانه.**

مثال التعليل بالعلة القاصرة: تعليل جواز الفطر في السفر بالسفر، فإن هذه علة قاصرة لا تتعدى إلى غير المنصوص عليه<sup>2</sup>

**الشرط السادس: أن لا تكون وصفا قاصرا على الأصل: ومعنى هذا أن تكون وصفا يمكن أن يتحقق في عدة أفراد ويوجد في غير الأصل، لأن الغرض المقصود من تعليل حكم الأصل تعديته إلى الفرع، فلو علل بعلة لا توجد في غير الأصل لا يمكن أن تكون أساسا للقياس. ولهذا لما عللت الأحكام**

1 عبد الوهاب خلاف: علم أصول الفقه، مكتبة الدعوة، شباب الأزهر، دار القلم، ط 8، ص: 68.

2 عياض السلمي: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، دار التدمرية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط 1، (2005 م)، ص: 156.

التي هي من خصائص الرسول، بأنها لذات الرسول لم يصح فيها القياس، فلا يصح تعليل تحريم الخمر بأنها نبيذ العنب تخمر، ولا تعليل تحريم الربا في الأموال الربوية الستة بأنها ذهب أو فضة، وبعض الأصوليين خالف في اشتراط هذا الشرط في العلة. وينبغي أن لا يكون في اشتراط هذا الشرط خلاف، ما دام المقصود هو شروط العلة التي هي ركن القياس وأساسه، لأنه لا تكون العلة أساساً للقياس إلا إذا كانت متعدية أي أمراً غير خاص بالأصل ويمكن وجوده في غيره<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: مفسدات العلة.

مفسدات العلة وقد يعبر عنها بقوادح العلة وهي كثيرة و متنوعة، و هي إما أن تكون مفسدات لذات العلة، أو لطريق إثبات العلة، و محل البحث في هذا المطلب هو مفسدات العلة، و ماهيتها و التي يتعذر استخدام العلة بوجودها، و عددها ليس محل اتفاق بين الأصوليين، فمنهم المقل، و منهم المكثر في ذكرها، ونحن نقتصر في هذا الفرع على أهم المفسدات و أقواها في نظر الأصوليين فنذكر منها ثمان مفسدات فقط، و نغض البصر عن ذكر الخلاف في هذه الثمانية؛ لأن ذلك يطول.

### المفسد الأول: النقض:

أولاً : النقض في اللغة : هو الإفساد بعد الإحكام ، و منه نقض البناء أي هدمه ، و النقض

إذا أضيف إلى الأجسام، فيراد به إبطال تأليفها و تركيبها، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَقَّضُوا

1 عبد الوهاب خلاف: علم أصول الفقه، ص: 70.

غَزَلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكَا ۝٩٢ ﴿٩٢﴾<sup>1</sup> ، و متى أضيف إلى المعاني : فيراد به إخراجها عن إفادة

المطلوب ، و التناقض : خلاف التوافق و الانتقاض : الانتكاث<sup>2</sup>

ثانيا: النقض في الاصطلاح: هو "وجود الوصف المعلل به مع تخلف الحكم عنه"<sup>3</sup> .

المفسد الثاني: الكسر.

أولاً: الكسر في اللغة: كسر من باب ضرب، فانكسر و تكسر و كسره تكسيرا شدد للكثرة و

الكسرة القطعة من الشيء المكسور و الجمع كسر، و الكسر خروج الشيء عن حد الائتلاف

والاجتماع<sup>4</sup> .

ثانيا: الكسر في الاصطلاح : هو "تخلف الحكم المعلل عن معنى العلة"<sup>5</sup> و هو الحكمة المقصودة

من شرع الحكم مع تخلف الحكم عنه<sup>6</sup>

فالكسر إسقاط وصف من أوصاف العلة المركبة، و إخراجها عن الاعتبار، فالنقض حينئذ تخلف

الحكم عن العلة، و الكسر تخلف الحكم من العلة، ونقل الزركشي قال: قال: أبو إسحاق الشيرازي:

<sup>1</sup> سورة النحل الآية 92.

<sup>2</sup> الفيروز آبادي، القاموس المحيط ج1، ص:842.

<sup>3</sup> الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام، ج4، ص:92.

<sup>4</sup> إبراهيم مصطفى و آخرون ، المعجم الوسيط، ج2، ص:671.

<sup>5</sup> الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام ، ج3، ص: 252.

<sup>6</sup> الزركشي: البحر المحيط، ج5، ص: 27 / والشوكاني: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ج2، ص:214.

"أعلم أن الكسر سؤال مليح، و الاشتغال به ينتهي إلى بيان الفقه، و تصحيح العلة، و قد اتفق أهل العلم على صحته و إفساد العلة به، و يسمونه النقض من طريق المعنى، و الإلزام من طريق الفقه، و اتفق عامة الأصوليين على صحته و إفساد العلة به"<sup>1</sup>

مثاله: ومثل له بقول الحنفي في المسافر العاصي بسفره: مسافر فيترخص في سفره كغير العاصي

فإذا قيل له: ولم قلت إن السفر علة للترخيص قال بالمناسبة لما فيه من المشقة المقتضية للترخص لأنه تخفيف وهو نفع للمتخص، فيعترض عليه بصنعة شاقة في الحضر كحمل الأثقال وضرب المعاول وما يوجب قرب النار في ظهيرة القيظ في القطر الحار. فهنا قد وجدت الحكمة وهي المشقة، ولم يوجد الحكم الذي هو قصر الصلاة وإباحة الفطر مثلاً.<sup>2</sup>

فالمخالف أظهر الدليل في تخلف الحكم مع وجودي العلة التي علل بها الحنفي وهي المشقة وهذا ما يسمى بالكسر عندهم.

### المفسد الثالث: القلب

**أولاً: القلب في اللغة :** هو تحويل الشيء عن وجهه، يقال: قلبه يقلبه قلباً وقد انقلب، و قلب الشيء حوله ظهر لبطن، و القلب أيضا صرفك إنسان تقلبه عن وجهه الذي يريد<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> المصدر نفسه، ج7، ص:352، و الشنقيطي: مذكرة أصول الفقه، ص:352.

<sup>2</sup> الشنقيطي: مذكرة أصول الفقه، ص: 352.

<sup>3</sup> ابن منظور: لسان العرب (685/1).

ثانيا: القلب في الاصطلاح: وضابطه أن يثبت المعارض نقيض حكم المستدل بعين دليل المستدل فيقلب دليله حجة عليه لا له<sup>1</sup>، وقال البيضاوي: "القلب وهو أن يربط خلاف قول المستدل على علته إلحاقا بأصله"<sup>2</sup>، مثاله: أن يقول المستدل: إن الصوم شرط في الاعتكاف، و الاعتكاف مكث مخصوص فلا يكون بمجرد قربه كوقوف عرفة، لا بد أن يقتن به الإحرام و النية، وكذلك الاعتكاف لا بد أن يقتن به عبادة و هو الصوم .

فيقول المعارض: الاعتكاف مكث محض، فلا يشترط له الصوم كالوقوف بعرفة لا يشترط لصحته الصوم، فعلة المعارض هي علة المستدل، و إنما قلب الدليل ليبطل مذهب الخصم و يصحح مذهبه<sup>3</sup>.

#### المفسد الرابع: القول بالموجب.

الموجب في اللغة : وجب الشيء يجب وجوبا لزم، و استجوبه استحققه ، ووجب البيع جبة بالكسر و أوجب البيع فوجب، و يقال: وجبت الشمس أي غابت، و أصل الوجوب السقوط، كما

<sup>1</sup> الشنقيطي: مذكرة أصول الفقه، ص: 359.

<sup>2</sup> السبكي، الإيجاج شرح المنهاج، ج3، ص: 127.

<sup>3</sup> المصدر السابق، (129/3).

قال تعالى: ﴿ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِعُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ ﴾<sup>1</sup>، و الموجب: بفتح الجيم

هو القول بما أوجبه دليل المستدل و اقتضاه، و بكسر الجيم: فهو نفس الدليل، لأنه الموجب للحكم<sup>2</sup>.

**القول بالموجب في اصطلاح الأصوليين:** وضابطه تسليم المعترض دليل الخصم مع بقاء النزاع

في الحكم أي وذلك يجعل الدليل الذي سلمه ليس هو محل النزاع كقوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ

وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ ﴾<sup>3</sup>، فابن أبي في هذه الآية استدل على أنه يخرج الرسول صلى الله عليه

وسلم وأصحابه من المدينة بأن الأعز قادر على إخراج الأذل، والله سلم له هذا الدليل مبيناً أنه لا يجديه

لأنه هو الأذل<sup>4</sup>، ال السبكي: "والقول بالموجب من أحسن ما يجيء به المناظر."<sup>5</sup>

### المفسد الخامس: عدم التأثير

**أولاً: التأثير في اللغة:** الأثر هو بقية الشيء و الجمع آثار و أثور، و أثر في الشيء ترك فيه

أثراً، و التأثير إبقاء الأثر في الشيء<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> سورة الحج، الآية ( 36).

<sup>2</sup> أبو بكر الرازي: مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، ط 5 (1999م)، ص: 333.

<sup>3</sup> سورة المنافقين، الآية: 8.

<sup>4</sup> الشنقيطي، مذكرة أصول الفقه، ص: 366.

<sup>5</sup> السبكي: الإجماع في شرح المنهاج، ج3، ص: 132.

<sup>6</sup> الرازي: مختار الصحاح، ج1 ص5

ثانيا : عدم التأثير في الاصطلاح: هو "إبداء وصف في الدليل مستغنى عنه في إثبات الحكم أو نفيه  
 "مثاله: أن يقال في بيع الغائب<sup>2</sup>، مبيع غير مرئي فلا يصح، قياسا على الطير في الهواء و السمك في  
 الماء، فيقال: إن كونه "غير مرئي" لا أثر له، بدليل أن بيع الطير في الهواء لا يصح، و إن كان مرئيا،  
 لكن العجز عن التسليم وهو موجود في الأصل كاف في التعليل، لأنه مستقل بالحكم<sup>3</sup>.

### المفسد السادس: عدم العكس.

أولا : العكس في اللغة : هو قلب الكلام، و العكس:رد آخر شيء على أوله، و قد عكسه  
 يعكسه، يعني رد الشيء و قلبه<sup>4</sup>.

ثانيا: عدم العكس في الاصطلاح : "عدم العكس فالمراد به أن لا ينتفي الحكم بانتفاء المدعي  
 أنه علة فهو مقابل للطرد وهو -أن- يوجد بوجوده"<sup>5</sup>، وقال الشوكاني " وهو وجود الحكم بدون الوصف  
 في صورة أخرى، كاستدلال الحنفى على منع تقديم أذان الصبح<sup>6</sup> بقوله: صلاة لا تقصر، فلا يجوز تقديم  
 أذانها كالمغرب، فيقال له: هذا الوصف لا ينعكس؛ لأنّ الحكم الذي هو منع التقديم للأذان على

<sup>1</sup> الآمدي : الإحكام في أصول الأحكام، ج4ص85.

<sup>2</sup> هذا المثال يندرج في قسم عدم تأثير العلة في الأصل وقد أعرضت عن ذكر التقسيمات طلبا للاختصار.

<sup>3</sup> الآمدي: لإحكام في أصول الأحكام ج4ص85.

<sup>4</sup> الزبيدي (المتوفى: 1205هـ): تاج العروس من جواهر القاموس: المحقق: مجموعة من المحققين الناشر: دار الهداية، ج16ص272

<sup>5</sup> المر داوي: التحبير شرح التحرير في أصول الفقه تحقيق: د/ عبد الرحمن الجبرين، د/ عوض القرني، د/ أحمد السراح، مكتبة الرشد  
 للنشر - السعودية / الرياض، ط1، (2000م)، ج7، ص.: 3247

<sup>6</sup> قلت: مراد الحنفية أن آذان الفجر الأول ينبغي أن يكون في الوقت و ليس قبل الوقت ، ينظر الشيباني: الحجة على أهل المدينة،  
 ج1، ص: 71.

الوقت موجود فيما قصر من الصلوات لعلّة أخرى<sup>1</sup>، ويقصد بأذان الصبح في هذا المثال بالآذان الأول، قال أبو حنيفة "رحمه الله ليس ينبغي أن يؤذن لصلاة من الصلوات قبل دخول وقتها فجرا ولا غيرها"<sup>2</sup>.

فيقال له: هذا الوصف لا ينعكس، لأن الحكم الذي هو "منع تقديم الأذان على الوقت" ثابت في صورة أخرى غير صورة النزاع، وقد زال عنها هذا الوصف، فإنّ الظهر صلاة تقصر، مع أن أذانها لا يصح تقديمه عليها، فالحكم قد وجد في غير المغرب مع تحلف الوصف عنه و هو عدم القصر<sup>3</sup>.

المفسد السابع: الفرق في اللغة: الفرق خلاف الجمع. فرقه يفرقه فرقا . قال تعالى : ﴿وَإِذْ فَرَقْنَا بِكُمْ

الْبَحْرَ﴾<sup>4</sup>.

معناه: شققناه، و فرّق بينهما أي: الشيئين، رجلين كانا أو كلامين. و الفرق يقارب الفلق، لكن

الفلق يقال باعتبار الانشقاق، و الفرق يقال باعتبار الانفصال<sup>5</sup>.

الفرق في اصطلاح الأصوليين: الفرق ويسمى (سؤال المعارضة) و (سؤال المزاحمة)، فله ثلاثة

ألقاب. وهو: إبداء وصف في الأصل يصلح أن يكون علةً مستقلةً للحكم أو جزء علةً، وهو معدوم في

1 الشوكاني: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ج2ص152

2 محمد بن الحسن الشيباني: الحجة على أهل المدينة، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري، عالم الكتب للنشر - بيروت، ط3، 1403هـ، ج1، ص:17.

3 الإسنوي: نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، ج1ص342

4 سورة البقرة: الآية 50 .

5 الزبيدي: تاج العروس من جواهر القاموس ، ج26ص289، الرازي: مختار الصحاح، ج1ص517.

الفرع، سواء كان مناسباً أو شبهاً إن كانت العلة شبيهة<sup>1</sup>، فيجمع المستدل بين الأصل و الفرع بأمر مشترك بينهما، فيبدي المعترض وصفا فارقا بين الأصل و الفرع بحيث يكون الوصف موجودا في الأصل دون الفرع، أو العكس<sup>2</sup>، مثاله: أن يقول المستدل في تحريم ربا الفضل: العلة فيه "الطعم" فيقيس التفاح على البر مثلا لأن كلاهما مطعوم، فيقول المعترض: العلة في الأصل: "الاقتيات مع الادخار" أو كونه كيلا مثلا، مما لا يتوفر في الفرع<sup>3</sup>.

### المفسد الثامن: فساد الوضع.

**الوضع في اللغة:** وضع الشيء من يده يضعه وضعا، و الوضع الديني من الناس، و قد وضع الرجل بالضم يوضع وضعة بفتح الضاد و كسرهما؛ أي صار وضيعا و واضعه في الأمر، أي وافقه فيه، والتواضع التذلل<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> الرازي: البحر المحيط، ج7ص378، الشوكاني: إرشاد الفحول، ج2ص157.

<sup>2</sup> شروط صحة الفرق =

=الأول: أن يكون بين الأصل و الفرع فرق بوجه من الوجوه، و ليس كلما انفرد الأصل بوصف من الأوصاف يكون مؤثرا، مقتضيا للحكم، بل قد يكون ملغى للاعتبار بغيره، فلا يكون الوصف الفارق قادح الثاني: أن يكون الفرق قاطعا للجمع بين الأصل و الفرع، بأن يكون أخص من الوصف الجامع فيقدم عليه، أو مثله فيعارضه أنظر عبد الله شفيق سرحي: الاختلاف في تحديد العلة عند الأصوليين ص24

<sup>3</sup> الحسن: التعارض بين الأقهرة، و أثره في الفقه الإسلامي، ص: 298. بواسطة عبد الله شفيق سرحي ص25

<sup>4</sup> الرازي: مختار الصحاح، ج1ص740.

فساد الوضع في الاصطلاح:<sup>1</sup> " فساد الوضع المراد به أن يجعل العلة وصف لا يليق بذلك الحكم "<sup>2</sup> فإذا تعددت الجهات كانت بمنزلة تعدد الأوصاف ، و ذلك بإبطال وضع القياس المخصوص في إثبات الحكم المخصوص، فبين المعترض أن الجامع الذي ثبت به الحكم قد ثبت باعتباره بنص، أو إجماع في نقيض الحكم، و الوصف الواحد لا يثبت به النقيضان، و ذلك بأن يكون أحدهما مضيقا، و الآخر موسعا، أو أحدهما مخففا، و الآخر مغلظا، أو أحدهما إثباتا، و الآخر نفيًا.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - الفرق بين فساد الوضع و فساد الاعتبار : فهو من فساد الاعتبار أعم من فساد الوضع ، فكل فساد الوضع فساد الاعتبار ، وليس كل فساد اعتبار فاسد وضع ، لأن فساد الوضع بيان مناسبة الوصف لنقيض الحكم ، أما فساد الاعتبار فهو استعمال القياس على مناقضة النص أو الإجماع فهو أعم إطلاقا ، ينظر: الحمد: الفروق في أصول الفقه ، ص: 390. بواسطة عبد الله شفتي سرحي ص:25.

<sup>2</sup> - الشاشي: أصول الشاشي، دار الكتاب العربي - بيروت، ص: 352.

<sup>3</sup> الأمدى: الإحكام في أصول الأحكام، ج4، ص:86. الزركشي: البحر المحيط، ج4، ص:280.

## المطلب الثالث: طرق إثبات العلة:

نبحث في هذا المطلب عن مسالك العلة أي الطرق الدالة على العلة يقول الزركشي: اعلم أنه لا يكتفي في القياس بمجرد وجود الجامع في الأصل والفرع، بل لا بدّ من دليل يشهد له في الاعتبار. والأدلة ثلاثة أنواع: إجماع، ونصّ، واستنباط<sup>1</sup>؛ أي الطرق التي يمكن من خلالها معرفة العلة ومدى اعتبارها وهي طريقتان طريق نقلي وآخر اجتهادي.

## الفرع الأول: الطرق النقلية:

اختلف أهل الأصول في تقديم مسلك الإجماع على مسلك النصّ، أو مسلك النصّ على مسلك الإجماع، فمن قدّم الإجماع نظر إلى كونه أرجح من ظواهر النصوص؛ لأنه لا يتطرّق إليه احتمال النسخ. ومن قدّم النصّ نظر إلى كونه أشرف من غيره، وكونه مستند الإجماع، وهذا مجرد اصطلاح في التأليف، فلا مشاحة فيه<sup>2</sup>

وقد اخترت البدء بالنص لشرفه؛ ولأنه عماد الأدلة الأخرى ومستندها فلولاها ما وجد إجماع ولا

قياس.

1 الزركشي: البحر المحيط في أصول الفقه، ج7، ص: 234.

2 الشوكاني: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ج2، ص: 116.

أولاً: **مسلك النص:** والمراد بالنص ما دلّ على العلية من نص كتاب أو سنة سواء كان صريحاً وهو ما دلّ بوضعه أو غير صريح وهو ما لزم من مدلول اللفظ<sup>1</sup>.

أ) **النص الصريح:** يقول الآمدي عن مسلك النص: "وهو أن يذكر دليل من الكتاب أو السنّة على التعليل بالوصف بلفظ موضوع له في اللّغة من غير احتياج فيه إلى نظر واستدلال وهو قسمان:

الأوّل: ما صرح فيه بكون الوصف علّةً أو سبباً للحكم الفلانيّ، وذلك كما لو قال: العلة كذا أو السبب كذا"<sup>2</sup>، وجاء في المهذب في علم أصول الفقه المقارن هو: ما وضع للتعليل من غير احتمال، فيكون قاطعاً في تأثيره أي: ما صرح فيه الشارع بكون الوصف علّةً أو سبباً للحكم، فيقول - مثلاً - : " اقطعوا يد السارق؛ لعله كذا " أو " لسبب كذا "، أو " لموجب كذا "، أو " لأجل كذا "، أو " من أجل كذا"، أو " لمؤثر كذا "، ومن أمثله: قولك: " اقطعوا يد السارق؛ لعله سرقته، أو لسبب سرقته "، ومنه قوله تعالى: ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ ﴾<sup>3</sup>، وقوله عليه الصلاة والسلام: " إنما جعل الاستئذان من أجل البصر"<sup>4</sup>.

1 الصنعاني : إجابة السائل شرح بغية الأمل، تحقيق: القاضي حسين بن أحمد السياغي، والدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل، مؤسسة الرسالة للنشر، بيروت، ط1، 1986، م، ص: 119.

2 الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام، ج 3، ص: 252.

3 سورة المائدة الآية 32

4 أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الآداب، باب الاستئذان من أجل البصر 52/8 ح 6241)، و مسلم في صحيحه (كتاب الآداب، باب الاستئذان)، ج 3 ص 1695 ح 2153

وقوله: "إنما نهيتمكم عن ادخار لحوم الأضاحي من أجل الدافة"<sup>1 2 3</sup>.

وفي بيان المختصر: "النّصّ، وهو مراتب: صريح، مثل: لعلّ كذا، أو لسبب، أو لأجل، أو من أجل، أو كي، أو إذاً. ومثل: لكذا، أو إن كان كذا، أو بكذا. أو مثل: فأنتهم يحشرون، فاقطعوا أيديهما. ومثل قول الراوي: سها فسجد، وزنى ماعز فرجم"<sup>4</sup>

**والخلاصة:** أن أي صيغة موضوعة للتعليل، ولا تحتل غيره تعد من قبيل النص الصريح في التعليل.

وشرط التعليل بالنص الصريح أن يشترط في صيغ النص الصريح في العلية: أن لا يقوم دليل يدل على أنه لم يقصد بها التعليل. فإن قام دليل على أن المتكلم لم يقصد التعليل الحقيقي فلا تكون صيغة للتعليل كما لو قلنا لشخص: لم فعلت كذا؛ فقال: لأجل إني أردت، فإن هذه الصيغة وإن كانت صريحة في التعليل إلا أنها ملغاة، حيث إن قرينة الحال هنا تنبي إلى أنه لم يقصد التعليل، ولهذا يقال: إنه استعمل اللفظ في غير محله، فيكون مجازاً<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> الدافة : القافلة السائرة ، مشتقة من الديف و هو السير اللين ،أنظر تاج العروس الزبيدي : ، ج 23ص303

<sup>2</sup> أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الأضاحي ، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام و بيان نسخه و إباحة إلى متى شاء) ج3ص1561 ح 1971.

<sup>3</sup> عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، ج 4، ص: 1734.

<sup>4</sup> الأصفهاني: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ،تحقيق: محمد مظهر بقا ، دار المدني، السعودية ط 1،1986، م ، ج3، ص:87.

<sup>5</sup> عبد الكريم النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، ج 4، ص، 1734.

(ب) النص الظاهر: يقول المرداوي: "والظاهر: الذي يحتمل غير العلية احتمالاً مرجوحاً"<sup>1</sup>، وقال

ابن عثيمين "هو ما دل بنفسه على معنى راجح مع احتمال غيره"<sup>2</sup>

وأمثلة الظاهر كثيرة نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

اللام: وهي أحيانا تكون ظاهرة، كقوله تعالى: ﴿الرَّكَتَبُ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ

الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾<sup>3</sup>. وقوله تعالى: ﴿اقْرَأِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ﴾<sup>4</sup>، وقوله:

﴿ثُمَّ بَعَثْنَاهُمْ لِنَعْلَمَ أَيُّ الْحِزْبَيْنِ أَحْصَى لِمَا لَبِئُوا أَمَدًا﴾<sup>5</sup>، و أحيانا تكون مقدره،

كقوله تعالى: ﴿عُتِّلَ بَعْدَ ذَلِكَ زَنِيمٌ﴾<sup>6</sup> ﴿أَنْ كَانَ ذَا مَالٍ وَبَنِينَ﴾<sup>7</sup>؛ أي لأن كان، و كما يقال

في الكلام أن كان كذا فالتعليل مستفاد من اللام المقدره لا من أن.

الباء: كقوله تعالى: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ﴾<sup>7</sup>؛ أي: بسبب الرحمة، و قوله تعالى:

1 المرداوي: التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، تحقيق: د، ج7، ص3315 والسنيكي: غاية الوصول في شرح لب الأصول، دار الكتب العربية الكبرى، مصر، ص: 125.

2 محمد بن صالح بن محمد العثيمين: الأصول من علم الأصول، دار ابن الجوزي للنشر، ط، 1426هـ، ص: 49.

3 سورة إبراهيم الآية: 01.

4 سورة الإسراء الآية 78.

5 سورة الكهف الآية 12.

6 سورة القلم الآية 13 - 14.

7 سورة آل عمران الآية 159.

﴿ جَزَاءُ يَمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴾<sup>1</sup> ، فهي وإن كان أصل معناها الإلصاق، ولها معان أخرى،

ولكن كثر استعمالها في التعليل .

المفعول لأجله: ومنه قوله تعالى: ﴿ قُلْ لَوْ أَنَّكُمْ تَمْلِكُونَ خَزَائِنَ رَحْمَةِ رَبِّي إِذًا لَأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ

الْإِنْفَاقِ وَكَانَ الْإِنْسَانُ قَتُورًا ﴾<sup>2</sup> .

وقوله تعالى ﴿ يَجْعَلُونَ أَصْدِعَهُمْ فِيءَ آذَانِهِمْ مِنَ الصَّوَاعِقِ حَذَرَ الْمَوْتِ ﴾<sup>3</sup> وَاللَّهُ مُحِيطٌ بِالْكَافِرِينَ<sup>3</sup> . أي:

لخشية الإنفاق، وحذر الموت ؛ لأن هذا من باب المفعول له ، وهو علة الفعل .

"إن" في نحو قوله صلي الله عليه وسلم في الهرة : "إنها من الطوافين عليكم والطوافات"<sup>4</sup>، معللا

طهارتها بذلك وقوله صلي الله عليه وسلم في المحرم الذي وقصته راحلته : "فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً"<sup>5</sup>

1 سورة التوبة الآية 82.

2 سورة الإسراء: الآية 100.

3 سورة البقرة، الآية: 19.

4 أبو داود : سنن أبي داود ، كتاب الطهارة ، باب سور الهرة ، ج 1 ص 28 ح 75 و النسائي ، سنن النسائي ، كتاب الطهارة ، باب سور الهرة ، ج 1 ص 55 ح 78 ، وقال محققه الشيخ الألباني : صحيح .

5 الترمذي : سنن الترمذي (كتاب الحج ، باب ما جاء في المحرم يموت في إحرامه) ، ج 3 ص 286 ح 951 ، ابن ماجه : سنن ابن ماجه (كتاب الحج ، باب المحرم يموت ج 2 ص 1030 ح 3084) وقال محققه الشيخ الألباني صحيح

و قوله صلى الله عليه و سلم في الشهداء "زملوهم بكلومهم و دمائمهم ، فإنهم يبعثون يوم القيامة وأوداجهم تشخب دما"<sup>1</sup>.

### ثانيا: مسلك الإجماع:

وهو أن يذكر ما يدلّ على إجماع الأمة في عصر من الأعصار على كون الوصف الجامع علّة لحكم الأصل، إمّا قطعاً أو ظنّاً، فإنّه كاف في المقصود<sup>2</sup>. واعتبار الإجماع مسلّكا من مسالك العلة، هو مذهب جمهور الأصوليين، كما حكى ذلك الشوكاني عن الباقلاني<sup>3</sup>.

مثال الإجماع: إجماعهم في قوله صلى الله عليه وسلم "لا يقضي القاضي وهو غضبان"<sup>4</sup>. على أن علته شغل القلب<sup>5</sup>، وكذلك إجماعهم على أن الصغر علة للولاية في المال، فيلحق به الولاية في النكاح<sup>6</sup>. ومثله إجماعهم على أن البكر الصغيرة مولى عليها في النكاح، ففاس عليها أبو حنيفة الثيب الصغيرة<sup>7</sup>.

1 النسائي : سنن النسائي(كتاب الجنائز ، باب مواراة الشهيد في دمه ) 4ص74 ح 2002 ابن حنبل ، مسند أحمد بن حنبل ج 39 ص64 ح 23659، قال الألباني في سنن النسائي : صحيح.  
2 الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام، ج3، ص:251.  
3 الشوكاني: إرشاد الفحول ، ج2، ص:117.  
4 أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الأحكام ،هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان ج 9ص65، ح7158)، وأخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الأفضية ، باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان )ج3ص1342، ج1717.  
5 السرخسي: أصول السرخسي، دار المعرفة - بيروت، ج2، ص:178.  
6 الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي : ج3ص251  
7 الكاساني : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط2، 1986م، ج2، ص:245 .

و إجماعهم على تعليل تقديم الأخ من الأبوين في الإرث على الأخ للأب ، بامتزاج النسبين أي، وجودهما فيها ، فيقاس عليه تقديم في ولاية النكاح و صلاة الجنائز ، و تحمل العقل و الوصية لأقرب الأقراب و الوقف عليه و نحوه<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: الطرق الاجتهادية.

أولاً: مسلك المناسبة:

والمناسبة لغة : (التَّسَبُّب) واحد الأنساب. و (التَّسْبَةُ) بكسر التَّوْن وضمَّها مثله. وفلان

(يناسب) فلاناً فهو (نسيبه) أي قريبه. وبينهما (مناسبة) أي مشاكلة<sup>2</sup>.

المناسبة في الاصطلاح: كون الوصف يتضمن ترتب الحكم عليه مصلحة، كالإسكار، فان

ترتب المنع عليه فيه مصلحة حفظ العقل من الاختلال، (ويسمى المناسبة، والإخالة).

وضابط مسلك المناسبة والإخالة عند الأصوليين، أن يقتزن وصف مناسب بحكم في نص من

نصوص الشرع، ويكون ذلك الوصف سالماً من القوادح، ويقوم دليل على استقلاله بالمناسبة دون غيره،

فيعلم أنه علة ذلك الحكم، ومثاله: اقتران حكم التحريم بوصف الإسكار في قوله صلى الله عليه وسلم:

(كل مسكر حرام) فالإسكار مناسب للتحريم مقتزن به في النص سالم من القوادح، مستقل بالمناسبة،

واعلم أن الوصف من حيث هو قسمان:

<sup>1</sup> - ابن النجار: شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان للنشر، ط2، 1997م، ج4، ص 116.

<sup>2</sup> الرازي، مختار الصحاح، ص: 309.

1- طردي كالطول والقصر.

2- ومناسب كالإسكار والصغر لتحريم الخمر وولاية المال<sup>1</sup>.

أعرضت عن ذكر الكثير من التفصيل في هذا المسلك واكتفيت بالإشارة إليه؛ لأن المقام لا يسع والبحث مركز على شيء آخر وفي الإشارة ما يغني عن كثرة العبارة.

ثانيا: مسلك السبر والتقسيم:

1- السبر والتقسيم لغة:

السبر لغة: السبر: التجربة. وسبر الشيء سبرا: حزره وخبره. واسبر لي ما عنده أي اعلمه.

والسبر: استخراج كنه الأمر<sup>2</sup>.

والتقسيم لغة: هو مأخوذ من قسم الشيء إذا جزأه وفرقه<sup>3</sup>.

2- السبر والتقسيم اصطلاحا:

أ/السبر اصطلاحا: هو اختبار الوصف في صلاحيته وعدمها للتعليل

1 الشنقيطي، مذكرة أصول الفقه، ص: 304 .

2 ابن منظور: لسان العرب ، ج4ص340.

3 عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، ج 5، ص: 2067.

ب/ والتقسيم اصطلاحاً: هو حصر الأوصاف المحتملة للتعليل بأن يقال: العلة إما كذا أو كذا<sup>1</sup>.

إذن "السبب والتقسيم، وهو حصر الأوصاف في الأصل المقيس عليه، وإبطال بعضها، فيتعيّن الباقي للعلة"<sup>2</sup>.

فمثلاً: أن يقول المجتهد: إن تحريم الربا في البر ثبت لعلّة والعلة هذه يحتمل أن تكون: كونه مكيلاً، أو كونه مطعوماً، أو كونه مقتاتاً، أو كونه مدخراً، أو كونه موزوناً، أو كونه مالاً، وعجز عن استنباط علة أخرى فوق هذه العلة الست، فهذا يسمّى بالتقسيم<sup>3</sup>.

#### شروط السبب و التقسيم:

1- أن يكون الحكم في الأصل معللاً<sup>4</sup>.

2- أن لا تكون العلة مركبة، أما إن كان هناك احتمال لتكوين العلة: فإن إبطال بعض الأوصاف المحتملة غير كاف في الاستدلال لعلية المتبقي؛ لأن الساقط وإن صح أن لا يكون علة مستقلة، إلا أنه لا يزال الاحتمال قائماً في أنه جزء من أجزاء العلة بحيث إذا انضم إلى غيره يكون علة مستقلة، فلا بد - إذن - في مثل هذه الحالة من إبطال كون المجموع علة أو جزءاً من العلة<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> المصدر نفسه، ج 5، ص: 2067.

<sup>2</sup> الأصفهاني: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، ج 3، ص: 102.

<sup>3</sup> عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، ج 5، ص: 2067.

<sup>4</sup> الشنقيطي، مذكرة أصول الفقه، ص: 308.

<sup>5</sup> عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، ج 5، ص: 2071.

3- أن يكون حاصرا لجميع الأوصاف:

طريقه أن يوافق الخضم على انحصارها فيما ذكر أو يعجز عن إظهار زائد، وإلا فيكفي المستدل أن يقول: بحثت عن الأوصاف فلم أجد معني سوى ما ذكرته، أو الأصل عدم ما سواها، واكتفوا في حصر الأوصاف بعدم الوجدان. وهذا إذا كان أهلاً للبحث، ونازع في ذلك بعض المتأخرين، فإن ذلك يحتاج إلى الاطلاع على جميع النصوص، ثم إلى معرفة جميع وجوه الدلالات، وهذا عسير جداً. وقد يكون علمه قليلاً وفهمه ناقصاً<sup>1</sup>.

هذه من أهم المسالك والطرق التي تعرف بها العلة، وكما سبق فهي متنوعة ما بين طرق نقلية وأخرى مستنبطة اجتهد علماء الأصول في استخراجها وضبطها، وكما لا حضت لم أذكر كل الطرق الاجتهادية كالإيماء والدوران<sup>2</sup> مقتصرًا على أهمها، ومن الملاحظ أثناء البحث في المسالك لا نجد علة واحدة بل الكثير من العلل التي تحيط بالحكم والمجتهد الصائب من يجد الوصف المناسب الذي أنيط به الحكم، ولكن عند تزامن العلل التي يبدو فيها قوة الوصف في إناطة الحكم بها يطرح إشكال مهم هو: هل يمكن أن يعلق الشارع الحكيم حكمه بأكثر من علة؟ أم أن توفيق الله ثم حذاقة الأصولي المجتهد هي وحدها من تحدد العلة التي يدور عليها الحكم؟

هذا ما سأحاول بيانه في المبحث الآتي والله الموفق والهادي إلى سواء الصراط.

<sup>1</sup> الزركشي، البحر المحيط، ج7، ص: 285.

<sup>2</sup> لمن أراد الزيادة من التفصيل في مسالك العلة الاجتهادية وخاصة تنقيح المناط، ينظر محمد الأمين الشنقيطي: مذكرة في أصول الفقه، ص: 304، وما بعدها.

المبحث الثاني: نظرة الأصوليين في تعدد العلة في الحكم الواحد واختلافهم في تحديدها.

يحتوي هذا المبحث على البحث الأساسي والمهم في هذه الرسالة ألا وهو كلام العلماء في مسألة تعدد العلة في الحكم الواحد وسنحاول عرض أقولهم مع بيان أدلتها ومناقشتها، كما أننا نحاول اختيار الراجح منها والله الموفق

المطلب الأول: عرض أقوال المجيزين والمانعين مطلقاً لتعدد العلة في الحكم الواحد ومناقشتها.

اتفق الأصوليون على تعليل الحكم الواحد بعلة في كل صورة بعلة، يقول الآمدي " اتفقوا على جواز تعليل الحكم بعلة في كل صورة بعلة " <sup>1</sup>. وجاء في المهذب " تفق العلماء على جواز تعليل الحكم الواحد نوعاً مختلفاً شخصاً بعلة مختلفة، كتعليل إبادة قتل شخص بكونه مرتدّاً، وتعليل إبادة قتل شخص آخر بكونه قاتلاً، وتعليل إبادة قتل شخص ثالث بكونه زانياً محصناً " <sup>2</sup> وممن نقل الاتفاق على ذلك الأستاذ أبو منصور البغدادي، الآمدي، والصفدي الهندي <sup>3</sup>، مثاله <sup>4</sup>: تعليل إبادة قتل زيد برده و قتل عمرو بالقصاص وقتل خالد بالزنا مع الإحصان، وقد صرح النبي صلى الله عليه وسلم بعلة مختلفة كل

<sup>1</sup> الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام ج3 ص236

<sup>2</sup> عبد الكريم النملة المهذب في أصول الفقه المقارن ج5 ص2132

<sup>3</sup> الشوكاني: إرشاد الفحول ج2 ص115

<sup>4</sup> عبد الله شفيق سرحي: الاختلاف في تحديد العلة عند الأصوليين رسالة ماجستير جامعة غزة للعلوم الإسلامية سنة 2012

منها مستقل في إباحة الدم كقوله صلى الله عليه وسلم " لا يحلّ دم امرئ مسلم، يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمارق من الدين التارك للجماعة"<sup>1</sup> واختلفوا في تعليل الحكم الواحد في الصورة الواحدة بعلتين فأكثر، وفي المذهب أيضا، "واختلف العلماء في تعليل الحكم الواحد في صورة واحدة بعلتين مختلفتين، أو أكثر من ذلك"<sup>2</sup>.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: " النزاع في تعليل الحكم بعلتين يرجع إلى نزاع تنوع ونزاع في العبارة لا إلى نزاع تناقض معنوي؛ وذلك أن الحكم الواحد بالجنس والنوع لا خلاف في جواز تعليله بعلتين يعني أن بعض أنواعه أو أفراده يثبت بعلّة؛ وبعض أنواعه أو أفراده يثبت بعلّة أخرى كالإرث الذي يثبت بالرحم وبالنكاح وبالولاء والملك الذي يثبت بالبيع والهبة والإرث وحل الدم الذي يثبت بالردة والقتل والزنا ونواقض الوضوء وموجبات الغسل وغير ذلك. وأما التنازع بينهم في الحكم المعين الواحد بالشخص؛ مثل من لمس النساء ومس ذكره وبال: هل يقال: انتقاض وضوئه ثبت بعلل متعددة؟ فيكون الحكم الواحد معللا بعلتين"<sup>3</sup>، ولتصور المسألة نذكر لها مثال: نحو تعليل حرمة وطء امرأة؛ بكونها معتدة، وكونها

<sup>1</sup> أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الدييات باب قول الله تعالى أنّ النفس بالنفس والعين بالعين ..) [المائدة: 45] رقم

6878 ج9 ص5، وأخرجه مسلم في صحيحه (كتاب القسامة والمحاريب والقصاص والدييات باب ما يباح به دم المسلم رقم 1676 ج3 ص1302).

<sup>2</sup> عبد الكريم النملة: المذهب في أصول الفقه المقارن ج5 ص2132.

<sup>3</sup> ابن تيمية: (المتوفى: 728هـ): مجموع الفتاوى، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية عام النشر: 1416هـ/1995م ج20 ص169.

حائضاً، وتعليل وجوب القتل على مكلف بكونه زانياً وهو محصن، وبكونه قاتلاً، وبكونه مرتدّاً، فهل

يجوز ذلك؟<sup>1</sup> أي هل يمكن أن نعلل حكماً واحداً في صورة واحدة بعلة مختلفة كالمثلة السابقة؟

والأقوال على سبيل الإجمال هي، أولاً، أنه لا يجوز تعدد العلة مطلقاً في الحكم الواحد، سواء

أكانت منصوبة أو مستنبطة، ثانياً، أنه يجوز مطلقاً، وبه قال الجمهور، ثالثاً يجوز في المنصوبة دون

المستنبطة، رابعاً يجوز في المستنبطة دون المنصوبة، وكل ذلك نوردّه مع المناقشة والترجيح إنشاء الله تعالى.

الفرع الأول: المانعون مطلقاً من تعدد العلة في الحكم الواحد، سواء أكانت العلة منصوبة أم

مستنبطة.

حكاه القاضي عبد الوهاب عن متقدمي أصحابهم، وجزم به الصيرفي، واختاره الآمدي، ونقله

القاضي، وإمام الحرمين<sup>2</sup> يقول الآمدي: " اتفقوا على جواز تعليل الحكم بعلة في كل صورة بعلة، واختلفوا

في جواز تعليل الحكم الواحد في صورة واحدة بعلتين معاً، فمنهم من منع ذلك مطلقاً كالقاضي أبي بكر

وإمام الحرمين ومن تابعهما، ومنهم من جوّز ذلك مطلقاً، ومنهم من فصل بين العلة المنصوبة والمستنبطة،

فجوّزه في المنصوبة ومنع منه في المستنبطة كالغزاليّ ومن تابعه، والمختار إنّما هو المذهب الأوّل<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> عبد الكريم النملة: المهذب في أصول الفقه المقارن ج5 ص2132

<sup>2</sup> الشوكاني: إرشاد الفحول ج2 ص115

<sup>3</sup> الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام ج3 ص236

أ) أدلة هذا القول:

الدليل الأول: - لو كان -الحكم- معللاً بعلتين لم يخل إما أن تستقل كل واحدة بالتعليل، أو أن

المستقل بالتعليل إحداهما دون الأخرى، أو أنه لا استقلال لواحدة منهما بل التعليل لا يتم إلا باجتماعهما.

لا جائز أن يقال بالأول ، لأن معنى كون الوصف مستقلاً بالتعليل أنه علة الحكم دون غيره، ويلزم من استقلال كل واحدة منهما بهذا التفسير امتناع استقلال كل واحدة منهما وهو محال.

وإن كان الثاني أو الثالث فالعلة ليست إلا واحدة، وعلى هذا فلا فرق بين أن تكون العلة في

التعليل بمعنى الباعث أو بمعنى الأمانة<sup>1</sup>.

ومعنى هذا الكلام أنه لو جاز تعليل الحكم الواحد بعلتين كل منهما علة مستقلة، لزم التناقض، لأن كل واحدة تكون مستقلة، وغير مستقلة؛ لأن معنى الاستقلال ثبوت الحكم بكل واحدة منهما من غير حاجة إلى الأخرى، والفرض أنه لا يثبت الحكم بها، لفرض استقلال غيرها بثبوتها، فيلزم التناقض، لثبوت الحكم بكل، وعدم ثبوتها به، لثبوتها بالآخر<sup>2</sup>.

الدليل الثاني: لو جاز تعليل الحكم الواحد بعلة لما تعلق الأئمة "...بالترجيح في علة الربا فرجح

بعضهم الكيل وبعضهم الطعم وبعضهم القوت تفادياً عن لزوم تعليل الحكم الواحد بعلتين، ولولا

امتناعه لم يرححوا البعض بل جوزوا كون كل واحد من الثلاثة علة من صحة استقلال واحدة منها

<sup>1</sup> الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام ج3 ص236

<sup>2</sup> أحمد بن محمود الشنقيطي: الوصف المناسب لشرع الحكم ص101

بالعلية؛ لأن الاستقلال من ضرورة الترجيح بعد التعارض، ولا تعارض إلا أن يكون أحدهما في قوة صاحبه أو قريباً منه فعلى هذا لولا صحة استقلال كل بالعلية لما رجحوا<sup>1</sup>.

### ب) مناقشة الأدلة:

الدليل الأول: لزوم التناقض من القول بوجود علتين مختلفتين في حكم واحد وحصول المحال:

أولاً: أن سبيل العلل الشرعية سبيل الأمارات وذكرنا أنّها لا توجب الحكم لذواتها وأنفسها ولا يستبعد عقلاً ولا سمعاً أن ينصب على تحقق الشيء أمارات، كما لا يستبعد نصب أماراة واحدة، وهذا ما لا خفاء به<sup>2</sup>

ثانياً: ويرجع قولهم بالبطلان في اجتماع علتين أنه كما يوضح الغزالي "إذا قاس المعلل على أصل بعلة فذكر المعترض علة أخرى في الأصل بطل قياس المعلل، وإن أمكن الجمع بين علتين فلم يقبل هذا الاعتراض؟ فنقول - أي الغزالي - : إنّما يطل به استشهاده بالأصل إن كانت علته ثابتة بطريق المناسبة المجردة دون التأثير أو بطريق العلامة الشبيهة، أما إن كان بطريق التأثير أعني ما دلّ النصّ أو الإجماع على كونه علة فاقتران علة أخرى بها لا يفسدها كالبول والمسّ والخؤولة والعمومة في الرضاع، إذ دلّ الشرع

<sup>1</sup> البخاري الحنفي (المتوفى: 730هـ) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ج4 ص45

<sup>2</sup> الجويني، (المتوفى: 478هـ) : التلخيص في أصول الفقه المحقق: الدكتور عبد الله جولم النبيلي وشبير أحمد العمري، دار البشائر

الإسلامية - بيروت الطبعة 1996/1416 ج3 ص282

على أن كل واحد من المعنيين علة على حياها، أما إذا كان إثباته بشهادة الحكم والمناسبة انقطع الظنّ بظهور علة أخرى<sup>1</sup>

وقولهم بأن اجتماع أكثر من علة في الحكم الواحد، ينتج منه اجتماع المثليين وتحصيل الحاصل أجيب عنه، " بأن اجتماع المثليين أو تحصيل الحاصل إنما يلزم من العلتين المستقلتين في العلة العقلية المفيدة لوجود المعلول، وأما في العلة الشرعية التي هي دلائل الأحكام فلا؛ لأنه جاز أن يكون مدلول واحد دليلاً، أو دلائل.<sup>2</sup>"

### الدليل الثاني: جنوح الأئمة إلى الترجيح بين العلة بدل الجمع بينها.

أجيب عنه " بأنهم تعرّضوا للطعم والقوت والكيل؛ لإبطال كون الغير علة بالترجيح. ولو سلم أنهم تعرّضوا للترجيح، فلا نسلم أنهم تعرّضوا للترجيح؛ لامتناع التعليل بعلتين مستقلتين، بل للإجماع على اتحاد العلة هاهنا، أي في الربا، وإلا - أي وإن لم يتعرّضوا للترجيح - لزم جعلها - أي جعل علة الربا - أجزاءً للعلة؛ لأنهم لما أجمعوا على اتحاد العلة هاهنا، لم يمكن أن يجعل كل واحدة منها علة مستقلة، فلو لم يتعرّضوا للترجيح حتى يتعين الرجح للعلة، يلزم أن يكون كل منها جزء علة؛ لأن جعل أحدهما علة من غير ترجيح محال، ولا قائل بكون كل منها جزء علة<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> الغزالي: المستصفى ص 337

<sup>2</sup> شمس الدين الأصفهاني (المتوفى: 749هـ): بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، ج 3 ص 57

<sup>3</sup> المصدر السابق، ج 3 ص 58

الفرع الثاني: المجيزون مطلقا لتعدد العلل في الحكم الواحد، سواء في العلة المنصوصة

أو المستنبطة:

ذهب جمهور الأصوليين إلى أنه يمكن أن يجتمع أكثر من علة في الحكم الواحد في الصورة

الواحدة<sup>1</sup>، يقول إمام الحرمين: " ما صار إليه معظم القائسين أنه يجوز ثبوت الحكم بعلة تستقل كل واحدة منها - لو قدرت منفردة - في اقتضاء الحكم. نحو المرأة يجتمع فيها الصوم والإحرام والحيض فكل سبب من هذه الأسباب - لو قدر منفردا - تعلق به اقتضاء تحريم الوطئ، فإذا اجتمعت فالحكم ثابت بها جمع"<sup>2</sup>

ويقول الدكتور عبد الكريم النملة " يجوز تعليل الحكم الواحد بعلتين فأكثر مطلقا ،وهو مذهب

جمهور العلماء"<sup>3</sup>

أدلة هذا القول:

أولاً: علل الشّرع أمارات ومعرفات، وحينئذ لا يمتنع أن يجعل الشّارع شيئين أماراً على حكم،

كاللمس والبول علامة على نقض الوضوء، وتحريم الرّضاعة على الشّخص الواحد، لكونه عمّها وخالها

بأن ترضعها أخته، فيكون خالها، لأنّها بنت أخته من الرّضاع، وترضعها زوجة أخيه بلبن أخيه، فيكون

عمّها، لأنّها بنت أخيه من الرّضاع، وكذلك تعليل تحريم وطء المرأة بالصّوم والإحرام والاعتداد من غيره،

<sup>1</sup> ينظر ابن أمير حاج: التقرير والتحبير ج 3 ص 181.

<sup>2</sup> الجويني، (المتوفى: 478هـ): التلخيص في أصول الفقه ج 3 ص 281.

<sup>3</sup> عبد الكريم النملة: المهذب في أصول الفقه المقارن ج 5 ص 2132.

أو تحريمه بالعدة والردّة، وتعليل وجوب القتل بالردّة والمحاربة، وتحريم الاستحمار بالزّوث النّجس لنجاسته، وكونه طعام إخواننا من الجنّ، وأشباه ذلك كلّه جائز لا مانع منه عقلاً ولا شرعاً. وقد وقع شرعاً، فلا وجه لمنعه<sup>1</sup>

من الملاحظ في نصوص أصحاب هذا القول استدلالهم بوجود كثير من الفروع التي يمكن أن تعلل بعلة كثيرة في الحكم الواحد، والاستدلال بالوقوع استدلال قوي إذ هو نابع من الاستقراء وهذا الأخير من الأدلة القوية التي يمكن أن يحتج بها يقول الدكتور عبد الكريم النملة: " الاستقراء والتتبع دلّ على جواز ذلك؛ حيث إنه بعد الاستقراء والتتبع للأحكام وأسبابها وجدنا إنه يمكن جدا أن يصدر من شخص واحد في ساعة واحدة سببان يوجدان معا يوجبان قتله كالزنا - مع الإحصان - والردة، ومن الممكن أن تحرم المرأة بسببين يوجدان معا كالحيض والإحرام، أو الإحرام والعدة، أو الحيض والعدة، أو تجتمع الثلاثة وهي: العدة والحيض والإحرام معا"<sup>2</sup>

ثانيا: حصول الإجماع على بعض الفروع الفقهية التي تعددت فيها العلة في الحكم واحد.

من ذلك:

- الإجماع على إباحة قتل من قتل مسلماً قتلاً عمداً عدواناً، وارتدّ عن الإسلام، وزنا محصناً وقطع

الطريق معاً.

<sup>1</sup> الطوفي: شرح مختصر الروضة ج3 ص340

<sup>2</sup> عبد الكريم النملة: المهذب في أصول الفقه المقارن ج5 ص2133

- الإجماع على ثبوت الولاية على الصّغير المجنون.

- الإجماع انتقاض الوضوء بالمسّ واللمس والبول والغائط معاً<sup>1</sup>.

والشافعي يحكم بالأمر الواحد من وجوه مختلفة سئل - كما في الرسالة - " فتجدك تحكم بأمر

واحد من وجوه مختلفة ؟، قلت: نعم، إذا اختلفت أسبابه. قال: فاذكر منه شيئاً. قلت: قد يقرّ الرجل

عندي على نفسه بالحق لله، أو لبعض الآدميين، فأخذه بإقراره، ولا يقر، فأخذه بينة تقوم عليه، ولا

تقوم عليه بينة، فيدعى عليه، فأمره بأن يحلف ويبرأ، فيمتنع، فأمر خصمه بأن يحلف، وأخذه بما حلف

عليه خصمه، إذا أبى اليمين التي تبرئته<sup>2</sup>.

ب) مناقشة هذه الأدلة:

أولاً: علل الشرع أمارات ومعرفة، وحينئذ لا يمتنع أن يجعل الشارع شيئاً أماراً على حكم.

إن تعليل الحكم بأكثر من علة يلزم منه أمور ثلاثة: " إما تحصيل الحاصل " أو " اجتماع المثليين "

أو " نقض العلة " وهذه الأمور الثلاثة كلها باطلة، فيكون التعليل بأكثر من علة لحكم واحد باطل،

بيانه: أن الحكم يحصل بأي علة من تلك العلل المختلفة، وهذا لا بد منه؛ لأننا لو لم نقل بذلك فإنه يلزم

النقض من غير مانع، وهو باطل، وعلى هذا تكون العلة الثانية إذا وجدت فلا يخلو: إما أن تقتضي أيضاً

<sup>1</sup> الأمدى: الإحكام في أصول الأحكام ج3 ص 236

<sup>2</sup> الشافعي محمد بن إدريس (المتوفى: 204هـ) الرسالة المحقق: أحمد شاكر الناشر: مكتبة الحلبي، مصر الطبعة: الأولى،

1358هـ/1940م

حصول نفس الحكم، وهذا هو تحصيل الحاصل. وإما أن تقتضي حكماً آخر مماثلاً للحكم الأول، ويلزم على هذا اجتماع المثليين. وإما أن تقتضي حكماً آخر غيرهما، أو لم تقتضي شيئاً، فيلزم - على هذا - النقض بدون مانع، وهو باطل<sup>1</sup>.

ثانياً: الرد على تلك الفروع المجمع عليها.

- يقول الآمدي: أمّا الأحكام فالوجه في دفعها أن تقول: أمّا إباحة قتل من قتل وارتدّ وزنى محصناً وقطع الطريق، فالعلل وإن كانت فيه متعدّدةً فالحكم أيضاً متعدّد شخصاً وإن اتّحد نوعاً، ولذلك فإنّه لا يلزم من انتفاء إباحة القتل بعد العودة عن الرّدة إلى الإسلام انتفائها بباقي الأسباب الأخرى، ولا من انتفاء الإباحة بسبب إسقاط القصاص انتفائها بباقي الأسباب ، ويدلّ على تعدّد الحكم أيضاً أنّ الإباحة بجهة القتل العمد العدوان حقّ للآدميّ بجهة الخلوص، ولذلك يتمكّن من إسقاطه مطلقاً، والإباحة بجهة الزّنا والرّدة حقّ لله تعالى بجهة الخلوص دون الآدميّ، وذلك غير متصوّر في شيء واحد، وعلى تقدير الاستيفاء فالمقدّم حقّ الآدميّ وهو الإباحة بجهة القصاص؛ لأنّ حقّه مبنيّ على الشّحّ والمضايقة، وحقّ الله تعالى مبنيّ على المسامحة و المساهلة من حيث إنّ الآدميّ يتضرّر بفوات حقّه دون الباري تعالى<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> عبد الكريم النملة: المهذب في أصول الفقه المقارن ج5 ص 2134

<sup>2</sup> الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام ج3 ص 236

- وأمّا ثبوت الولاية على الصّغير المجنون فمستندة إلى الصّغر لسبقه على الجنون لكون الجنون لا يعرف إلاّ بعد حين، وكذلك امتناع نكاح الوالدة المرضعة فإنّه مستند إلى الولادة دون الرّضاع لسبقها عليه

- وأمّا المسّ واللمس وباقي الأسباب فالأحداث المرتبة عليها متعدّدة على رأي لنا-أي الآمدي-وعلى هذا فلو نوى رفع حدث واحد منها لارتفع الباقي، فأحكامها أيضًا متعدّدة لا أنّها حكم واحد، والنّزاع إنّما هو في الحكم الواحد بالشّخص بعلتين لا في تعليل حكمين.<sup>1</sup>

إدراج مس الذكر ولمس المرأة ضمن الإجماع فيه نظر؛ لأن المسألتين فيهما خلاف، وإن كان المراد اجتماعهما مع العلل الأخرى ففي نظري -والله أعلم- إخراجهما من الإجماع والاكتفاء في الاستدلال بما هو متفق عليه من العلل التي رتب عليها انتقاض الموضوع.

<sup>1</sup> المصدر السابق، ص: 238.

المطلب الثاني: عرض أقوال المفصلين لتعدد العلل في الحكم الواحد ومناقشتها:

الفرع الأول: القائلون بتعدد العلل المنصوصة في الحكم الواحد دون المستنبطة:

ويرى أصحاب هذا القول أنه يجوز تعدد العلل في المنصوصة دون المستنبطة، وبه قال القاضي أبو

بكر، وابن فورك، والإمام الفخر الرازي، وعزاه الآمدي للغزالي<sup>1</sup>، وقال القرافي: "يجوز تعليل الحكم الواحد

بعلتين منصوصتين خلافاً لبعضهم"<sup>2</sup>.

أ) أدلة هذا القول:

أولاً: علل الشرع أمارات ومعرفات، وحينئذ لا يمتنع أن يجعل الشارع شيعين أماراً على حكم<sup>3</sup> وأن

لصاحب الشرع أن يربط الحكم بعلّة وبغير علة وبعلتين فأكثر، يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد - كما أن -

المصالح قد تتقاضى ذلك في وصفين كما قلنا في الصغر والبكارة، فينص الشرع عليهما وعلى استقلال

كل واحد منهما تحصيلاً لتلك المصلحة، وتكثيراً لها<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> أحمد بن محمود الشنقيطي: الوصف المناسب لشرع الحكم ص 100

<sup>2</sup> القرافي: شرح تنقيح الفصول ص 404

<sup>3</sup> الطوفي: شرح مختصر الروضة ج 3 ص 340

<sup>4</sup> القرافي: شرح تنقيح الفصول ص 404

ثانيا: قد وقع تعليل الحكم الواحد بالشخص بعلتين منصوصتين فدل على جوازه ودليل وقوعه المرتد الجاني الزاني-المحصن-فإن كلا من الارتداد والجناية والزنا-مع الإحصان-علة مستقلة في إراقة دمه، ثم إنه يصح اجتماعها، فعند اجتماعها يكون حل الدم حاصلًا بها جميعًا<sup>1</sup>.

### ب) مناقشة الأدلة:

أولاً: علل الشّرع أمارات ومعرّفات وحينئذ لا يمتنع أن يجعل الشّارع شيئاً أمارَةً على حكم

-رد عليه، أنه إذا وجدت إحدى العلتين ترتب عليها الحكم، فإذا وجدت الأخرى بعدها لا يترتب عليها شيء، فقد وجدت العلة الثانية بدون الترتيب لتقدم الترتيب عليها بناءً على العلة الأخرى، فيلزم وجود العلة بدون وجود مقتضاها، وهو نقض عليها<sup>2</sup>.

ثانيا: وقوع تعليل الحكم الواحد بالشخص بعلتين منصوصتين في حكم واحد.

لانسلم أن هناك حكماً واحداً، بل أحكاماً كثيرة، فإن حل القتل بسبب الردة غير حله بسبب القتل، والدليل عليه وجهان:

**الوجه الأول:** أن الرجل إذا عاد إلى الإسلام زالت إباحتها قتله الحاصلة بسبب الردة وبقيت الإباحة

الحاصلة بسبب القتل والزنا، ثم إذا عفا ولي الدم زالت إباحتها قتله الحاصلة بسبب القتل، وبقيت الإباحة الحاصلة بسبب الزنا -مع الإحصان-.

<sup>1</sup> عبد الله شفيق سرحي : الاختلاف في تحديد العلة عند الأصوليين ص 57

<sup>2</sup> القرافي : شرح تنقيح الفصول ص 405

الوجه الثاني: أن القتل المستحق بسبب القتل يجوز العفو عنه لولي الدم ، والقتل المستحق بسبب الردة لا يتمكن الولي من إسقاطه ، وذلك يدل على تغاير الحكمين<sup>1</sup>.

الفرع الثاني: القائلون بتعدد العلة المستنبطة في الحكم الواحد المنصوصة.

أ) أدلة هذا القول:

أولاً: القائل بجواز التعليل بعلمتين مستقلتين في المستنبطة دون المنصوصة احتج بأن المنصوصة قطعية، فلو كانت كل واحدة منهما علة مستقلة، لزم اجتماع المثليين، أو تحصيل الحاصل على سبيل القطع، وأما المستنبطة فعمليتها وهمية، أي غير قطعية، فقد يتساوى الإمكان، أي إمكان التعليل بالنسبة إلى كل واحدة منهما، فلا يمكن ألا يجعل واحدة منها علة، لبقاء الحكم بلا علة، ولا أن يجعل العلة واحدة لعدم الأولوية للتساوي، ولا أن يجعل المجموع علة مستقلة ؛ لثبوت الاستقلال في محال أفرادها، فتعين أن يكون كل واحدة علة مستقلة.<sup>2</sup>

ثانياً: قد ثبت تعدد العلة المستنبطة في الحكم الواحد، وظهر تأثيرها في الحكم، لوجود المناسبة بينها وبين الحكم، ثم إذا وقع اجتماع أكثر من علة مستنبطة في الحكم، وكل ثبت تأثيره ومناسبته

<sup>1</sup> عبد الله شفيق سرحي : الاختلاف في تحديد العلة عند الأصوليين ص 58

<sup>2</sup> شمس الدين الأصفهاني: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ج3 ص61

للحكم ، حكمنا على كل بالعلية ، لأننا وجدناه في حالة الانفراد مؤثرا ، فلو لم يقض على كل وصف في حالة الاجتماع بالعلية ، لزم التحكم أو خروج الكل عن العلية، وهو باطل<sup>1</sup> .

ب) مناقشة الأدلة :

أولا: العلة المستتبطة ظنية يتساوى الإمكان بالنسبة إلى كل واحدة منهما في التعليل ولا يمكن القطع بعلة معينة فيقال بهم جميعا: العلة المستتبطة إذا تعددت، يلزم أن يكون كل واحدة منها جزءا للعلية؛ لأن المستتبط إذا استتبط في الأصل وصفين، يصلح كل منهما للعلية، فإن عين بالنص علية كل منهما، رجعت العلة منصوصة، والتقدير بخلافه ، وإذا لم يعين بالنص علية واحد منهما، فإن أسند الحكم إلى واحد منهما، لزم التحكم، وإن أسند إلى كل واحد منهما، يلزم أن يكون الحكم مستغنيا عن كل منهما، غير مستغن، فيلزم التناقض، فتعين أن يسند الحكم إليهما معا، فيكون كل واحد منهما جزءا للعلية<sup>2</sup>.

ثانيا: ثبوت تعدد العلل المستتبطة في الحكم الواحد والوقوع دليل الجواز : لا نسلم

الوقوع، لأنه يلزم المحال من ذلك، كجمع النقيضين، فإن الشيء باستناده إلى كل واحدة من عليتين يستغني

<sup>1</sup> ابن السبكي: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ج4ص241.

<sup>2</sup> شمس الدين الأصفهاني: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ج3ص58

عن الأخرى، فيلزم استغناؤه عن الكل، وعدم استغنائه عنه. ويلزم أيضا تحصيل الحاصل في التعاقب حيث يوجد بالثانية مثلا نفس الموجود في الأولى<sup>1</sup>.

ملاحظات على ما سبق من أدلة الأصوليين في مسألة تعدد العلل في الحكم الواحد:

- اتسمت غالب أدلتهم بالطابع الجدلي الخالي من الأدلة النقلية اللهم إلا في من أشار إلى الفروع التي تستند على أدلة نقلية.

- تقارب أدلة القائلين بالجواز مطلقا مع المفصلين خاصة في الاستدلال للعلل المنصوصة.

- القول بأن تعدد العلل في الحكم الواحد قول الجماهير من العلماء، رأيت -والله أعلم- أن قول

الجمهور من مجموع المثبتين لتعدد العلل سواء المثبتين مطلقا أو القائلين بالعلل المنصوصة أو

المستنبطة، وليس قول المثبتين مطلقا وحده قول الجمهور، بل هو قولهم جميعا، لكن عند التفصيل يفترون، والعلم عند الله تعالى.

- جنوح القائلين بالإطلاق في استدلالهم إلى الوقوع والاستقراء، وهذا من الأدلة القوية التي

لاحظتها مما سبق من أدلة العلماء.

- إثبات المانع للتناقض والمحال وتحصيل الحاصل في أدلة المناقش وهذا من الأساليب التي تقضي

على أدلة المخالف .

<sup>1</sup> ابن السبكي: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ج4ص224

- لاحظت في دليل القائلين بالعلل المستنبطة أنهم يساوون بين العلل الظنية ولا يميلون إلى الترجيح بينها وهذا في الحكم الواحد طبعاً، بل يرون أن هذه العلل لما اتسمت بالظنية تساوت في قوة الدلالة على الحكم المراد -والله أعلم-.

- ذكر الآمدي أن إمام الحرمين يمنع مطلقاً، والذي وجدته في التلخيص لإمام الحرمين الجويني غير ذلك، بل أثبت تعدد العلل ومثل لذلك، إلا أن المحققين لكتاب التلخيص الدكتور عبد الله جولم النبيلي وشبير أحمد العمري ذكرا في الحاشية أن الجويني أشار في البرهان أن تعدد العلل جائز عقلاً ولكنه لم يقع، والحاصل أنه وقع، وقد أثبتته في التلخيص فقال: " المرأة يجتمع فيها الصوم والإحرام والحيض فكل سبب من هذه الأسباب - لو قدر منفرداً - تعلق به اقتضاء تحريم الوطئ، فإذا اجتمعت فالحكم ثابت بها جمع"<sup>1</sup> -أي جمعاً-

### المطلب الثالث: الترجيح بين أقوال الأصوليين وأسبابه.

بعد ما مضى من عرض أدلة الأصوليين ومناقشتها في مسألة تعدد العلة في الحكم الواحد في الصورة الواحدة، ثبت الخلاف في المسألة، وقدمنا أنه على أربعة أقوال، الإثبات مطلقاً، والمنع مطلقاً، والتفصيل بين العلل المنصوصة و المستنبطة ، ولما ثبت الخلاف ووجد لكل فريق دليل ورد على أدلة المخالف، لزمنا النظر في كل من هذه الأدلة والاعتراضات، والتسديد والتقريب في بيان القول الراجح منها، إذ لا يمكن التوقف في الخلاف المبني على الدليل، بل هو حافز على البحث النزيه والمتجرد في

<sup>1</sup> الجويني، (المتوفى: 478هـ) : التلخيص في أصول الفقه ج3ص281.

الكشف عن الحق ، الخالي من التقليد الأعمى الجامد، ثم يمكن بعد ذلك الترجيح الآتي من استفراغ الجهد، وهذا -والله اعلم- هو المجتهد الذي لا تثريب عليه إن أخطأ له أجر وإن أصاب له أجران كما ثبت من حديث المصطفى صلى الله عليه وسلم .

وعودا على بدء، فإن سبب الخلاف بينهم راجع إلى أمر مهم، ألا وهو الخلاف في تحديد ماهية العلة وحقيقتها، فمن فسرها بالباعث والمؤثر وبالحكمة منع تعدد العلل في الحكم الواحد مطلقا، إلا الغزالي أبو حامد فقد فسر العلة بالباعث و المؤثر، ولكنه لم يمنع تعدد ها في معلول واحد، وأما من فسر العلة بالأمانة والعلامة، أثبت تعددها ولم ير في ذلك مانعا.

القول الراجح الذي ظهر للباحث، هو جواز تعدد العلل في الحكم الواحد في الصورة الواحدة، وذلك لأسباب أمالتي إلى هذا القول وهي:

1- شمول معنى العلة للتعريفات السابقة والذي اخترناه لا يمنع تعدد العلة في معلول واحد إذا

اتحدت الصورة.

2- قوة أدلة أصحاب هذا القول، والتي استمدوها من الأدلة النقلية، وكذلك استدلالهم بالعقل في

إثبات مذهبوا إليه.

3- استدلالهم بالوقوع، وذلك في كثير من الفروع الفقهية، والوقوع استدلال حسي يصعب دفعه.

4- استدلالهم بالاستقراء وهو كذلك دليل قوي نابع عن النظر الطويل في الفروع الفقهية.

5- القول قول الجمهور وهذا الأخير يستأنس به في الخلافات القوية ، إن كان ليس على إطلاقه.

6- بعد التناقض والمحال وتحصيل الحاصل من إمكان تعدد العلل، والدافع لذلك الوقوع.

7- وبالنسبة للذين فرقوا بين العلل المنصوصة و المستنبطة ، عند النظر في أدلتهم تجد لامانع من

وقوع الجميع .

8 - ضعف أدلة المخالف لأن ردودهم ليست في محل الخلاف ، فهم أخرجوا بعض هذه الأسباب

باعتبار حالات معينة، مثل تنازل أولياء الدم ، وتوبة المرتد، فهذه حالات لا ينكر وقوعها، ولكن ليست

في محل النزاع، فإن البحث في إمكانية الوقوع ، وقد وقعت هذه الصور بتسليم من المخالف<sup>1</sup>.

والله ورسوله -صلى الله عليه وسلم- أعلم.

<sup>1</sup> عبد الله شفيق سرحي : الاختلاف في تحديد العلة عند الأصوليين ص 61 (بتصرف يسير).

## الفصل الثاني :

نماذج من أثر الاختلاف في تحديد العلة  
في بعض الفروع الفقهية

المبحث الأول: قضاء صلاة المغمى عليه، والزكاة في مال الصبي والمجنون.

المطلب الأول: قضاء صلاة المغمى عليه.

المطلب الثاني: الزكاة في مال الصبي والمجنون.

المبحث الثاني: زواج المسيار.

المطلب الأول: تعريفه وبيان أسبابه.

المطلب الثاني: خلاف الفقهاء في حكم زواج المسيار.

المبحث الثالث: القياس على الربويات الستة.

المطلب الأول: العلة في الربويات الكيل أو الوزن (التقدير).

المطلب الثاني: علة الربا في الذهب والفضة الثمنية وفي الأربعة الأخرى الاقتيات والادخار.

المطلب الثالث: العلة في الذهب والفضة الثمنية، وفي الباقي الطعم.

المبحث الأول: قضاء صلاة المغمى عليه، والزكاة في مال الصبي والمجنون.

المطلب الأول: قضاء صلاة المغمى عليه

أولاً- تصور المسألة:

تَطْرَأُ على الإنسان في بعض حالاته إغماءات وفقدان للوعي مما يُفوت عليه أوقات مع ربه كلفه بشغلها بما أمره به سبحانه وتعالى من واجبات، وعند فوات وقت تلك العبادة والمسلم في حالة ذهاب للعقل يُطرح إشكال، وهو ما حكم تلك العبادة الواجبة التي مضى وقتها؟ فهل يقضيها بعد ما يفيق المغمى عليه أم لا؟.

ثانياً: محل النزاع.

الإغماء حالات، فقد يكون مُتعمِّدًا، وقد يكون طارئًا، فأما المتعمد فقد يكون بالسكر أو بأخذ البنج أو غيره من المواد المفقدة للوعي لإجراء العمليات الجراحية مثلاً، وهذا حكمه القضاء في قول عامة الفقهاء، جاء في المغني مانصه: "ومن شرب دواء فزال عقله به نظرت؛ فإن كان زوالاً لا يدوم كثيراً، فهو كالإغماء، وإن كان يتناول، فهو كالجنون. وأما السكر، ومن شرب محرماً يزيل عقله وقتاً دون وقت، فلا يؤثر في إسقاط التكليف وعليه قضاء ما فاته في حال زوال عقله ، لا نعلم فيه خلافاً ، ولأنه إذا وجب عليه القضاء بالنوم المباح، فبالسكر المحرم أولى"<sup>1</sup>.

فمحلّ النزاع يكمن في من زال عقله بغير إرادته، وهذا على مذاهب بين الفقهاء، وهي:

<sup>1</sup> ابن قدامة موفق الدين: المغني (المتوفى: 620هـ) الناشر: مكتبة القاهرة 1388هـ - 1968م ، ج1ص291

المذهب الأول:

لا يقضي وقال به المالكية والشافعية<sup>1</sup> واستدلوا:

1- بمارواه مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر أغمى عليه، فذهب عقله، فلم يقض الصلاة<sup>2</sup>.

2- وما روته عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن الرجل يغمى عليه فيترك الصلاة فقالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ليس بشيء من

ذلك قضاء إلا أن يغمى عليه في وقت صلاة، فيفيق وهو في وقتها فيصليها»<sup>3</sup>

3- قياس المغمى عليه على المجنون<sup>4</sup>.

**المذهب الثاني:** إن زاد إغماؤه عن خمس صلوات فلا يقضي وهو مذهب الحنفية كما روى محمد بن

حسن الشيباني، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم أنه سأله عن الرجل المريض يغمى عليه

فيدع الصلاة، قال: «إذا كان اليوم الواحد، فإني أحب أن يقضيه، وإن كان أكثر من ذلك، فإنه في عذر

إن شاء الله» قال محمد: إذا أغمى عليه يوماً وليلة قضى، وإن كان أكثر من ذلك فلا قضاء عليه، وهو

قول أبي حنيفة رضي الله عنه<sup>5</sup>.

واستدلوا:

<sup>1</sup> ابن عبد البر: الاستذكار ج 1 ص 42، الشافعي: الأم ج 1 ص 77، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج 5 ص 268

<sup>2</sup> مالك بن أنس: الموطأ، باب جامع الوقوت ج، 2 ص 18، ح 33

<sup>3</sup> الدار قطني: سنن الدار قطني (كتاب الجنائز باب الرجل يغمى عليه وقد جاء وقت الصلاة هل يقضي أم لا) ج 2 ص 452 ح 1860

<sup>4</sup> السرخسي: المبسوط، الناشر: دار المعرفة - بيروت تاريخ النشر: 1414هـ - 1993م، ج 2 ص 101

<sup>5</sup> محمد بن الحسن الشيباني: الآثار، المحقق: أبو الوفا الأفعاني دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ج 1 ص 444

1- قياس المغمى عليه على المجنون

2- رفع المشقة والحرَج لأنه يلزم من القضاء التكرار خاصة إذا طال الإغماء<sup>1</sup>

### المذهب الثالث:

يقضي المغمى عليه جميع مافاتهِ من الصلوات وهو قول الحنابلة، يقول ابن قدامة: "والمغمى عليه

يقضي جميع الصلوات التي كانت في حال إغمائه"<sup>2</sup>.

واستدلوا :

1- قياس المغمى عليه على النائم.

2- فعل الصحابي عمار بن ياسر لما غشي عليه ثم أفاق وقضى صلاته<sup>3</sup>.

### ثالثاً: سبب الخلاف

وهذا الذي يهمننا بالنسبة للبحث لأنه الجانب التطبيقي له، وبعد عرض الأدلة ظهر جلياً سبب

الخلاف في مسألة قضاء صلاة المغمى عليه، ألا وهو الخلاف في تحديد العلة قال ابن رشد: " والسبب

<sup>1</sup> الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج1 ص246

<sup>2</sup> ابن قدامة موفق الدين : المغني ج1 ص290

<sup>3</sup> أبو داود : سنن أبي داود (كتاب الصلاة باب من نام عن صلاة أونسيها ج1 ص166، ح435) وقال الشيخ الألباني حديث

## الفصل الثاني: نماذج من أثر الاختلاف الأصوليين في تحديد العلة في بعض الفروع الفقهية

في اختلافهم: تردده-أي المغمى عليه - بين النائم والمجنون، فمن شبهه بالنائم أوجب عليه القضاء، ومن شبهه بالمجنون أسقط عنه الوجوب<sup>1</sup>

الذي أحقه بالمجنون أسقط عنه القضاء لأن المجنون ممن رفع عنه التكليف، والذي أحقه بالنائم رتب عليه القضاء لأن النائم ليس كالمجنون عندهم لأنه إذا صحح عن النائم أفاق، والمجنون قد تطول مدته، والحديث جاء بقضاء صلاة النائم قال صلى الله عليه وسلم «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ»<sup>2</sup>، ومن قال بالقضاء دون يوم ترددت عنده العلة في الإلحاق بين النوم والمجنون، وبهذا يعلم أن الاختلاف في تحديد العلة يثمر اختلافاً في الفروع، والله تعالى أعلم .

<sup>1</sup> ابن رشد الحفيد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج1ص193

<sup>2</sup> داود: سنن أبي داود(كتاب الصلاة باب من نام عن صلاة أو نسيها ج1ص121ح442)وقال الألباني حديث صحيح

المطلب الثاني: الزكاة في مال اليتيم والصبي والمجنون.

أولاً- تصور المسألة:

الزكاة من أعظم العبادات التي شرعها الله سبحانه وتعالى، وجعلها طهارة لصاحبها من الذنوب

والخطايا قال تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ <sup>ط</sup>

وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٠٣﴾ <sup>١</sup>، ومن حكمته سبحانه وتعالى جعل المال لكل الناس ولم يخصصه بفضة معينة،

فتجد المال عند الصغير والكبير والعاقل والمجنون ،وقد أجمع الفقهاء على أن من بلغ ماله النصاب وتوفر

فيه الإسلام والعقل والبلوغ وجب عليه إخراج زكاة ماله.

ثانياً- محل النزاع:

وقع الخلاف في مال اليتيم والصبي والمجنون هل تجب في مالهم الزكاة أم لا تجب؟ وسنحاول ذكر

سبب الخلاف من خلال ذكر أدلة كل فريق والله الموفق.

**المذهب الأول:** تجب الزكاة في مال اليتيم و الصبي والمجنون وهو قول الجمهور من المالكية

والشافعية والحنابلة جاء في الشرح الكبير على متن المقنع "تجب الزكاة في مال الصبي والمجنون إذا كان

حراً مسلماً تام الملك، روى ذلك عن عمر وعلي وابن عمر وعائشة والحسن بن علي وجابر رضي الله

<sup>1</sup> سورة التوبة الآية 103.

عنهم، وبه قال جابر بن زيد وعطاء ومجاهد وربيعة ومالك والحسن بن صالح وابن أبي ليلي والشافعي<sup>1</sup>،  
واستدلوا:

1- قوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ

لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ١٠٣ ﴾<sup>2</sup>.

2- وقوله تعالى: ﴿ وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ١٩ ﴾<sup>3</sup>

وجه الدلالة من الآيتين العموم، في قوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾ وقوله: ﴿ وَفِي أَمْوَالِهِمْ ﴾ فالله

سبحانه وتعالى وجه الخطاب إلى من ملك مالا توفرت فيه الشروط المعروفة ولم يحدد صفات الشخص  
الذي تخرج من عنده الزكاة، فلفظ الآيتين عام شمل اليتيم والصبي والمجنون .

3- عن مالك أنه بلغه، أن عمر بن الخطاب قال: «الْبُحْرُؤُا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى لَا تَأْكُلُهَا الزَّكَاةُ»<sup>4</sup>

وقوله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ وُلِيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ فَلْيَتَّجِرْ لَهُ وَلَا يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ»<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> عبد الرحمن بن قدامه المقدسي: الشرح الكبير على متن المقنع ج2ص672

<sup>2</sup> سورة التوبة الآية 103

<sup>3</sup> سورة الذاريات الآية 19

<sup>4</sup> مالك: الموطأ، (كتاب الزكاة باب زكاة أموال اليتامى والتجارة لهم فيها ج1ص251ح12) وقال الألباني حديث ضعيف أنظر إرواء الغليل ج3ص259.

<sup>5</sup> الدار قطني: سنن الدار قطني، (كتاب الزكاة باب وجوب الزكاة في مال الصبي واليتيم، ج3ص5ح1970) وقال الألباني حديث ضعيف أنظر إرواء الغليل ج3ص258.

ووجه الاستدلال بالحديثين: أنهما يدلان على أن المال إذا ترك دون متاجرة أذهبته الصدقة

واستهلكته، وإنما يكون ذلك بإخراج الصدقة منه، ولا يجوز إخراج الصدقة من مال الصبي إلا إذا كانت واجبة، إذ ليس لوليه أن يتبرع بماله، فدل ذلك على وجوب الصدقة، وهي الزكاة في ماله، ويقاس المجنون على الصبي في هذا لأنه في حكمه<sup>1</sup>.

4- أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذاً رضي الله عنه إلى اليمن، فقال: «ادعهم إلى شهادة

أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وتُرد على فقرائهم»<sup>2</sup>

قال الشوكاني في عرض فوائد هذا الحديث: "ويستفاد منه - إيجاب الزكاة في مال المجنون

للمعوم"<sup>3</sup>.

والمعوم في هذا الحديث هو في قوله صلى الله عليه وسلم: «تؤخذ من أغنيائهم» فهي عامة في

الغني كبيراً كان أم صغيراً عاقلاً أم مجنوناً .

<sup>1</sup> مصطفى الخرن، مصطفى البغا، علي الشربجي: الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق الطبعة: الرابعة، 1413 هـ - 1992 م ج2 ص19.

<sup>2</sup> أخرجه البخاري في صحيحه، (كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة ج2 ص104 ح1395).

<sup>3</sup> الشوكاني: نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصباطي، دار الحديث، مصر، ط: الأولى، 1413 هـ 1993 م، ج4 ص140 .

5- القياس على زكاة الفطر، فإن الإجماع ثابت على وجوب زكاة الفطر عن الصغار والمجانين،

فكما أن الصغر أو الجنون لم يمنع من وجوب زكاة الفطر عن بدن الصبي والمجنون، فينبغي أن لا يكون

مانعاً في مال كل منهما، إذا تكاملت فيه شروط وجوب الزكاة<sup>1</sup>.

هناك أدلة أخرى لم نذكرها كالمقصد الشرعي للزكاة في سد حاجات الفقراء، لأن المقام لا يسع

لذكرها كلها، وفي الإشارة ما يغني عن العبارة.

### المذهب الثاني:

يتضمن هذا المذهب اتجاهين، فريق منع إخراج الزكاة حتى بلوغ سن التكليف، والآخر فصل فقال

بوجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون، لكن بعد البلوغ وشفاء المجنون، فهذا القول مربوط الطرفين، فعند

قوله بالوجوب وافق الجمهور وخالفهم في وقت الإخراج، ولما اشترط البلوغ وافق الحنفية وخالفهم في

وجوبها حال الصغر، وبهذا القول قال عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - والثوري، والأوزاعي ،

وجاء عند الحنفية " لا تجب الزكاة في مال الصبي والمجنون عند أبي حنيفة وأصحابه رضي الله عنهم"<sup>2</sup>

" لا تجب على الصبي وهو قول علي وابن عباس فإنهما قالوا: " لا تجب الزكاة على الصبي حتى

تجب عليه الصلاة"<sup>3</sup>، واستدلوا :

<sup>1</sup> مُصطَفَى الحِنْ، مُصطَفَى البُعَا، عَلِي الشَّرْبِجِي: الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، ج2 ص19.

<sup>2</sup> الغزنوي : الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة مؤسسة الكتب الثقافية ط: الأولى 1406 هـ-1986 م، ص49

<sup>3</sup> الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج2 ص4

1- قوله صلى الله عليه «بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً»<sup>1</sup> ، ووجه الدلالة، أن ما بني عليه الإسلام يكون عبادة، والعبادات قد جعل الشارع مناط الحكم فيها العقل والبلوغ، وبالتالي فلا تجب الزكاة في مال اليتيم ولا الصبي ولا المجنون، لأن علة وجوب الزكاة في أموالهم التكليف، ولا تكليف لهم<sup>2</sup>.

2- عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «زُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَخْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ»<sup>3</sup>.

يقول الكاساني في وجه الدلالة من هذا الحديث " لا سبيل إلى الإيجاب على الصبي؛ لأنه مرفوع عنه- القلم بالحديث ولأن إيجاب الزكاة إيجاب الفعل وإيجاب الفعل على العاجز عن الفعل تكليف ما ليس في الوسع، ولا سبيل إلى الإيجاب على الولي ليؤدي من مال الصبي؛ لأن الولي منهي عن قربان مال اليتيم إلا على وجه الأحسن بنص الكتاب - قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ

حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾<sup>4</sup> - وأداء الزكاة من ماله قربان ماله لا على وجه الأحسن<sup>5</sup>

بعد عرض أدلة الفريقين ظهر سبب الخلاف بينهم، وهو خلافهم في تحديد العلة التي أناط الشارع الحكيم بها وجوب إخراج زكاة مال اليتيم والصبي والمجنون، فالجمهور الممثل في المالكية والشافعية والحنابلة

<sup>1</sup> أخرجه البخاري في صحيحه، (كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام ج1 ص11 ح8)

<sup>2</sup> عبد الله شفيق سرحي: الاختلاف في تحديد العلة عند الأصوليين ص 105، قلت: نقل هذه العبارة عن الكاساني ولم أجد لها بنصها ولعله نقلها بالمعنى.

<sup>3</sup> أبو داود: سنن أبي داود (كتاب الحدود باب المجنون يسرق أو يصاب حدا ج4 ص141 ح4403) وقال الألباني حديث صحيح

<sup>4</sup> سورة الإسراء الآية 34

<sup>5</sup> الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج2 ص5.

## الفصل الثاني: نماذج من أثر الاختلاف الأصوليين في تحديد العلة في بعض الفروع الفقهية

، رأو أن علة إخراج الزكاة التملك ، فكل من ملك النصاب وكان مسلماً وجب إخراج زكاة ماله وإن كان يتيماً أو صغيراً أو مجنوناً، إلا أن هؤلاء يخرج عنهم أولياؤهم وجوبا ، أما الحنفية فرأو أن العلة في الواجبات كلها هو التكليف ، فمن لم تتوفر فيه شروط التكليف المعروفة فلا واجب عليه وإن كان الواجب زكاة، وأما القول الذي أوجبها في الصغر وأجل إخراجها حتى البلوغ ، فهؤلاء -والله أعلم- ترددت عندهم العلة بين التكليف وبين التملك، فلما رأو من جهة تملك المال قالوا بوجوبها على اليتيم والصغير والمجنون دون إخراجها، ولما نظروا من جهة التكليف أخروها إلى سن البلوغ، وبهذا يظهر لنا مدى الاختلاف في تحديد العلة في اختلاف الفقهاء.

### المبحث الثاني: زواج المسيار.

#### المطلب الأول: تعريفه وبيان أسبابه.

قبل الشروع في بيان الخلاف في هذا النوع من عقود النكاح ألا وهو بما اصطلح عليه بزواج

المسيار نحاول تعريفه وذكر أسباب ظهوره.

#### أولاً: تعريفه

أ/لغة: لا يوجد معنى لغوي يطابق كلمة مسيار، لأنه اصطلاح حادث ، لكنه مأخوذ من السير

والترحال الكثير، والسير في لغة العرب: المضى في الأرض، ورجل سائر، وسائر، والسائر: الجماعة<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> الأصفياني (المتوفى: 502هـ): المفردات في غريب القرآن، المحقق: صفوان عدنان الداودي الناشر: دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت الطبعة: الأولى - 1412 هـ، ص 432

ثم أخذ هنا الاسم وسمي به هذا النوع من الزواج... حيث إن الرجل المتزوج بهذا النوع من الزواج يسير إلى زوجته في أي وقت شاء ولا يطيل المكث عندها، ولا يبيت ولا يقر، ويذهب البعض إلى أن كلمة "مسيار" كلمة عامية تستعمل في إقليم نجد في المملكة العربية السعودية، بمعنى الزيارة النهارية وأطلق هذا الاسم على هذا النوع من الزواج لأن الرجل يذهب إلى زوجته في زيارة نهارية شبيهة بما يكون من زيارات الجيران.<sup>1</sup>

ب/ اصطلاحاً: زواج المسيار هو الزواج الشرعي المستوفي لأركان والشروط المتعارف عليها عند جمهور الفقهاء لكنه يتضمن تنازل الزوجة عن بعض حقوقها الشرعية على الزوج مثل عدم مطالبته بالنفقة أو السكنى والمبيت وإنما يأت إليها من وقت لآخر دون تحديد وذلك بالاختيار والتراضي ولا يثبت ذلك في العقد غالباً.<sup>2</sup>

### ثانياً : أسباب زواج المسيار

أسباب زواج المسيار منها ما يرجع إلى الرجل ومنها ما يرجع إلى المرأة.

#### أ/ الأسباب المتعلقة بالمرأة:

- عنوسة المرأة أو طلاقها أو ترملها، وهذا دافع قوي خاصة إذا خافت ذهاب الوقت عنها.

1 عبد الملك المطلق: زواج المسيار دراسة فقهية واجتماعية نقدية ص 75

2 المصدر السابق: ص 75.

- رفض كثير من النساء لفكرة التعدد وهذا مع علمهن بأن هذا شرع الله - عزوجل - وهذا الرفض زاد من نسبة العنوسة والمسيار من نتائج ذلك.

- حاجة بعض النساء إلى المكث في البيت لرعاية أبويها.

- كذلك الرغبة في التحصن والبعد عن الحرام ولو بالتنازل عن بعض الحقوق للزوج

### ب/ الأسباب المتعلقة بالرجل:

- رغبة بعض الرجال في متعة الزواج نفورا من الحرام.

- عدم رغبة الرجال في تحمل المزيد من الأعباء.

- عدم استقرار الرجل بسبب العمل.

### ج/ أسباب تتعلق بالمجتمع:

- غلاء المهور وارتفاع تكاليف الزواج.

- نظرة المجتمع بشيء من الازدراء للرجل الذي يرغب في التعدد ، وحتى الإنكار عليه في بعض

الأحيان وهذا مما يدفع الرجل لزواج في بلاد أخرى<sup>1</sup>.

رغم ماضى من أسباب وجيهة في ظهور هذا العقد إلا أنه حدث خلاف في جوازه بين فقهاء

العصر، والنزاع ليس في صحة العقد، بل العقد صحيح عند الجميع وذلك لاكتمال أركان عقد النكاح

المعروفة وسنبين سبب الخلاف من خلال عرض أدلة الفرقين.

<sup>1</sup> عبد الملك المطلق: زواج المسيار دراسة فقهية واجتماعية نقدية، بتصرف على سبيل التلخيص ص 81-85

و زواج المسيار له جذور ،حيث يوجد في بعض كتب الفقهاء بما يعرف بزواج النهاريات جاء في الرد المختار: " (قوله: ولا بأس بتزوج النهاريات) وهو أن يتزوجها على أن يكون عندها نهارا دون الليل"<sup>1</sup>.

### المطلب الثاني: خلاف الفقهاء في حكم زواج المسيار.

اتفق الفقهاء بصورة عامة على مجموعة شروط يجب توافرها في عقد النكاح ،وهي تعيين الزوجين ورضاهما والولي ،وهذا الأخير خالف فيه الحنفية ،والشاهدان، فإذا اكتملت الشروط وأعلن النكاح ولم يتوصوا على كتمانها لا الزوج ولا الزوجة ولا أولياءهما، ولكن إذا أسقطت الزوجة حقا من حقوقها ،وتنازلت عنه برضاها فهل يصح هذا العقد؟<sup>2</sup>.

### القول الأول: القائلون بجواز عقد نكاح المسيار.

ذهب جمهور فقهاء العصر إلى جواز هذا العقد ومنهم الشيخ عبد العزيز بن باز، وعبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ ،والشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، والشيخ الأزهر محمد سيد طنطاوي ومفتي جمهورية مصر العربية الشيخ نصر فريد واصل ، وآخرون كثير<sup>3</sup>.

واستدلوا بمايلي :

<sup>1</sup> ابن عابدين، (المتوفى: 1252هـ): رد المختار على الدر المختار، الناشر: دار الفكر-بيروت ط: الثانية، 1412هـ - 1992م، ج3ص52

<sup>2</sup> ينظر: عبد الله شفيق سرحي: الاختلاف في تحديد العلة عند الأصوليين ،بتصرف ، ص 130

<sup>3</sup> عبد الملك المطلق: زواج المسيار دراسة فقهية واجتماعية نقدية 112 وما بعدها

1- إن الزواج مستكمل لجميع أركانه وشروطه ففيه الإيجاب والقبول والتراضي بين الطرفين، والولي

، والمهر، والشهود

2- ثبت في السنة أن أم المؤمنين سودة - رضي الله عنها - وهبت يومها من رسول الله - صلى

الله عليه وسلم - إلى أم المؤمنين - عائشة رضي الله عنها - فكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

يقسم لعائشة يومين يومها ويوم سودة.<sup>1</sup>

ووجه الاستدلال من الحديث: أن سودة بنت زمعة - رضي الله عنها - عندما وهبت يومها لعائشة

- رضي الله عنها - وقبول الرسول ذلك، ما يدل على أن من حق الزوجة أن تسقط حقها الذي جعله

الشارع لها كالمبيت والنفقة، ولو لم يكن جائزا لما قبل الرسول - صلى الله عليه وسلم - إسقاط سودة -

رضي الله عنها - ليومها.

3- أن في هذا النوع من النكاح مصالح كثيرة، فهو يشبع غريزة الفطرة عند المرأة، وقد ترزق منه

بالولد، وهو بدون شك يقلل من العوانس اللاتي فاتهن قطار الزواج، وكذلك المطلقات والأرامل.<sup>2</sup>

القول الثاني: القاطنون بمنع عقد نكاح المسيار.

من الذين قالوا بعدم إباحة زواج المسيار فضيلة الشيخ محمد ناصر الدين الألباني والشيخ عبد

العزيز المسند والدكتور عجيل جاسم النشمي عميد كلية الشريعة بالكويت سابقا ، واستدلوا بما يلي: قَالَ

<sup>1</sup> أخرجه البخاري، (كتاب النكاح باب المرأة تحب يوها من زوجها لضررتها وكيف يقسم ذلك) ج7 ص33 ح 5212

<sup>2</sup> عبد الملك المطلق: زواج المسيار دراسة فقهية واجتماعية نقدية، 146

تَعَالَى: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً

وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢٩﴾<sup>1</sup>، ووجه الدلالة من الآية الكريمة: في قوله -عز وجل-

﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ ﴾ -أي- الدالة على رحمته وعنايته بعباده وحكمته العظيمة وعلمه المحيط، ﴿ آيَاتِهِ أَنْ

خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا ﴾ تناسبكم وتناسبوهن وتشاكلكم وتشاكلوهن ﴿ لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا

وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ بما رتب على الزواج من الأسباب الجالبة للمودة والرحمة، فحصل

بالزوجة الاستمتاع واللذة والمنفعة بوجود الأولاد وتربيتهم، والسكون إليها، فلا تجد بين أحد في الغالب

مثل ما بين الزوجين من المودة والرحمة.<sup>2</sup> ، ولا يمكن أن يتحقق ذلك في ظل هذا النوع العقيم من الزواج

، الذي يسقط مثل هذه الإيجابيات لأعداد واهية.<sup>3</sup>

2- أن هذا العقد قد يتخذ ذريعة للفساد، بمعنى أنه ممكن أن يتخذه أصحاب المآرب شعاراً لهم

، فتقول المرأة أن هذا الرجل الذي يطرق الباب هو زوج مسيار، وهو ليس كذلك، وسد الذريعة في هذا

الباب يعتبر من أصول الدين.<sup>4</sup>

3- أن هذا الزواج يتعارض مع المهمة التي كلف الله تبارك وتعالى -الرجل- بها، وهي تحمل

المسؤولية وإدارة البيت والتي هي جزءن القوامه التي جعلها الله تعالى للرجال على النساء، فقال تعالى:

<sup>1</sup> سورة الروم الآية 29

<sup>2</sup> السعدي (المتوفى: 1376هـ): تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق الناشر: مؤسسة

الرسالة، ط: الأولى 1420هـ - 2000م، ص 639

<sup>3</sup> عبد الله شفيق سرحي: الاختلاف في تحديد العلة عند الأصوليين، ص 132

<sup>4</sup> عبد الملك المطلق: زواج المسيار دراسة فقهية واجتماعية نقدية ص 121

﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ<sup>ع</sup>

١. ﴿٣٤﴾

4- التأثير السليبي على تربية الأولاد وأخلاقهم، فقد جعل الشرع تربية الأولاد، من أهم واجبات

الزوج داخل الأسرة فقال -صلى الله عليه وسلم - «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، الْإِمَامُ رَاعٍ

وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ

رَعِيَّتِهَا...»<sup>2</sup>، وهذا النوع من الزواج فيه إهدار لهذه المسؤولية العظيمة التي جعلها الله سبحانه وتعالى في

عنق الآباء<sup>3</sup>.

بعد عرض أدلة الفرقين بلذ سبب الخلاف في مشروعية عقد نكاح الميسار، وهو الخلاف في تحديد

العلة، حيث إن الذين رأوا أن علة صحة النكاح، توفر الأركان واجتماع الشروط، ورأوا جواز إسقاط

بعض الحقوق بالتراضي، قالوا بجواز هذا العقد، والذين رأوا أن عقد الزواج شرع لمصلحة الزوجين من

السكينة والرحمة بينهما وإنجاب الأولاد وتربيتهم، وهذا من أعظم مقاصد النكاح، وإذا خلى منه هذا

فما هو إلا إشباع للغريزة الحيوانية، وتضييع مقاصد الشرع من التشريع مما لا يجوز خاصة إذا علم المقصد.

<sup>1</sup> سورة النساء الآية 34

<sup>2</sup> أخرجه البخاري (كتاب الجمعة باب الجمعة في القرى والمدن) ج3، ص5، ح893، ومسلم كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام

العدل وعقوبة الجائر، ج3، ص1459، ح1829

<sup>3</sup> عبد الله شفيق سرحي: الاختلاف في تحديد العلة عند الأصوليين، ص132

ومن الملاحظ من كلام الفريقين أنهم لم يعتبروا هذا العقد وقوعاً في الفاحشة ويجب فسخه كالأنكحة الفاسدة الأخرى، بل سبب الخلاف ماسبق.

### المبحث الثالث: القياس على الرويات الستة:

أمر الله - عز وجل - وحث ورغب على الكسب الحلال في المعاملات بين عباده ، ومن أهم المعاملات وأكثرها شيوعاً بين الناس البيع ، فقد أباحه - سبحانه وتعالى - ، وحرّم - جل شأنه - بعض الصور الظالمة فيه، ومن أخطر هذه الصور وأكثرها جرماً الربا بنوعيه النسيئة والفضل ، وكفى به إيماً أنه حرب بين الله ورسوله وبين المرابين فما أعظم هذه الحرب وما أصغر وأحقّ المحارب فيها ، ولقد ابتلي بعض الناس اليوم بالفقر ولم يصبروا ، فأقبلوا على عقود الربا غير مباليين بهذه الحرب الضروس ، وقالوا إن للفقر ألماً وحراً ، ولكن جهنم أشد حراً فمن يصبر ؟ ، وما درى هؤلاء أن خير البشر وأعظم الرسل - صلى الله عليه وسلم - ربط حجرتين على بطنه من شدة الجوع ، ويمضي الشهر والشهران وما يوقد في بيته نار ، فأين نحن من هديه - صلى الله عليه وسلم - في صبره ، فالله المستعان ولا حول ولا قوة إلا بالله .

والربا نوعان:

أ/ ربا النسيئة أو التّسأء<sup>1</sup>: هو بيع الدرهم بالدرهمين إلى أجل وهو المعهود من ربا الجاهلية والذي قد أجمع

على تحريمه جميع الأمة<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> يعبر عنه بكلا التعبيرين في كتب الفقهاء .

<sup>2</sup> الماوردي (المتوفى: 450هـ): الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ط: الأولى، 1419 هـ - 1999 م ج5 ص76

ب/ربا الفضل: هو بيع ربوي بمثله مع زيادة في أحد المثلين<sup>1</sup>.

أجمع الفقهاء على أنه يحرم ربا النسيئة وربا الفضل في البيع والسلم والقرض في الربويات الستة جاء في المغني: "والربا على ضربين: ربا الفضل، وربا النسيئة. وأجمع أهل العلم على تحريمهما، وقد كان في ربا الفضل اختلاف بين الصحابة؛ فحكى عن ابن عباس... ثم إنه رجع إلى قول الجماعة"<sup>2</sup>.

ومستند الإجماع قوله-صلى الله عليه وسلم- من حديث عبادة بن الصامت أنه سمع رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَنْهَى عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ الذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرِّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحَ بِالْمِلْحِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، عَيْنًا بَعَيْنٍ، فَمَنْ زَادَ، أَوْ أَزَادَ، فَقَدْ أَرَبَى»<sup>3</sup>، وأجمعوا كذلك أنه إذا اختلفت الأجناس واشتركت في العلة، فإنه يحرم فيها النساء كالذهب بالفضة مثلا، فالعلة فيها الثمنية، ويباح فيها التفاضل، كخمسين درهم من الذهب مقابل مئة درهم من الفضة، والبر بالشعير، ولكن بشرط التقابض في الحال.

-وأجمعوا كذلك أنه إذا اختلفت العلة بين الأصناف، فإنه يباح فيها النساء والتفاضل كالذهب

بالبر مثلا، والفضة بالتمر<sup>4</sup>.

ووقع الخلاف بين الفقهاء في مفهوم الحديث السابق، هل هو حاصر لأصناف الربا؟ أم هذه

المذكورات ماهي إلا أمثلة يقاس عليه مشابهاها في العلة؟ ، فالجمهور على جريان الربا فيما اتحدت فيه

<sup>1</sup> وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته الناشر: دار الفكر - سوربة - دمشق الطبعة: الرابعة ج5 ص3701

<sup>2</sup> ابن قدامة موفق الدين: المغني ج4 ص3

<sup>3</sup> أخرجه مسلم (كتاب المساقاة باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا ج3 ص1210 ح 1587.

<sup>4</sup> عبد الله شفيق سرحي: الاختلاف في تحديد العلة عند الأصوليين ص 110

العلة مع الأصناف الستة، والظاهرية عدّوا الحديث حاصر لأصناف الربا، ولكن الخلاف الذي نحن بصدده بيانه هو الخلاف الذي بين الجمهور، حيث اختلفوا في تحديد العلة التي تُلحق باقي الربويات بهذه الأصناف الستة، وسنحاول ذكر الخلاف وبيان سببه من خلال أدلة الفقهاء، وهذا بما يخدم موضوع البحث .

ويتلخص سبب الخلاف في هذه المسألة في اختلاف العلماء في تحديد العلة التي لأجلها أجروا الربا في غير الأصناف المذكورة في الحديث، فكل مذهب حاول اختيار أهم وصف تشترك فيها الأصناف الستة، فمنهم من جعله "الكيل، أو الوزن"، ومنهم من جعله الثمنية في "الذهب والفضة"، و"الطعم" في الأربعة لأخرى، أو "الادخار والاقنيات"، مع الاتفاق على "الثمنية"<sup>1</sup>، وسأشرع في ذكر أصحاب كل قول مركزا على العلة التي قالوا بها مع ذكر أدلتهم.

### المطلب الأول: العلة في الربويات الكيل أو الوزن (التقدير).

ذهب الإمام أبوحنيفة والإمام أحمد فيما اشتهر عليه، أن علة جريان ربا الفضل فيما يلحق بالأصناف الستة التقدير<sup>2</sup>، جاء في المغني: "روي عن أحمد في ذلك -أي علة الربا- ثلاث روايات، أشهرهن أن علة الربا في الذهب والفضة كونه موزون جنس، وعلة الأعيان الأربعة مكيل جنس<sup>3</sup> وفي الجوهرة النيرة: "الربا محرم في كل مكيل وموزون إذا بيع بجنسه متفاضلا"<sup>4</sup>، وأما علة ربا النساء فهي وجود

<sup>1</sup> المرجع نفسه، ص: 111.

<sup>2</sup> التعبير بلفظ التقدير أشمل للكيل والوزن؛ لأن في انفصلهما لايشمل أحدهما الآخر يحظر: الزبيدي، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري ج1ص212

<sup>3</sup> ابن قدامة: المغني ج4ص5

<sup>4</sup> الزبيدي (المتوفى: 800هـ) : الجوهرة النيرة على مختصر القدوري الناشر: المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، 1322هـ، ج1ص212

أحد الوصفين وحدة الجنس، أو الكيل والوزن، ويستثنى من وحدة الجنس الذهب والنحاس فيجوز بينهما بالإجماع<sup>1</sup>.

واستدلوا:

1- قوله تعالى: ﴿ أَوْفُوا الْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ ۝١٨١ وَزِنُوا بِالْقِسْطِ الْمُسْتَقِيمِ ۝١٨٢ ﴾

﴿ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ۝١٨٣ ﴾<sup>2</sup>.

وقوله تعالى: ﴿ وَيَقَوْمٍ أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ۝٨٥ ﴾<sup>3</sup>.

وجه الدلالة، جعل -الله سبحانه وتعالى- حرمة الربا بالكيل، والموزون مطلقاً عن شرط الطعم

فدل على أن العلة هي الكيل، والوزن... -و- ألحق الوعيد الشديد بالتطيف في الكيل، والوزن مطلقاً من غير فصل بين المطعوم وغيره<sup>4</sup>.

2- ماروي أن رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَعَثَ أَخَا بَنِي عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيَّ، وَاسْتَعْمَلَهُ عَلَى

خَيْبَرَ، فَقَدِمَ بِتَمْرٍ جَنِيْبٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَكُلْ تَمْرَ خَيْبَرَ هَكَذَا؟»، قَالَ: لَا،

وَاللَّهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَنَشْتَرِي الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ مِنَ الْجُمُعِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا

<sup>1</sup> الحن: أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، الرسالة ناشرون ط الأولى 1433هـ/2012م، ص496

<sup>2</sup> سورة الشعراء الآية: 183/182/181

<sup>3</sup> سورة هود، الآية: 85

<sup>4</sup> الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج5 ص184

تَفْعَلُوا، وَلَكِنْ مِثْلًا مِمَّنْ، أَوْ بِيَعُوا هَذَا وَاشْتَرُوا بِشَمَنِهِ مِنْ هَذَا، وَكَذَلِكَ الْمِيزَانُ»<sup>1</sup>. ووجه الدلالة، أن النبي صلى الله عليه وسلم - جعل تحريم التفاضل في الجنس الواحد هي الكيل والوزن مطلقا من غير فصل بين المطعوم وغيره، فدل أن علة التحريم هي كون الشيء مكيلا أو موزونا<sup>2</sup>.

### المطلب الثاني: علة الربا في الذهب والفضة الثمنية وفي الأربعة الأخرى الاقتيات والادخار.

ذهب المالكية في بيان علة الربا في الأصناف الستة وما يلحق بها فيما لم ينص عليه، فقالوا علة ربا الفضل في الذهب والفضة الثمنية وفي الأربعة الأخرى الاقتيات والادخار<sup>3</sup>.

وأما ربا النسيئة فعلة في الذهب والفضة مجرد كونهما رؤوس الأثمان وفي الأصناف الأربعة الأخرى مجرد الطعم و الادخار، أي دون اعتبار الاقتيات أو وحدة الجنس<sup>4</sup>

يقول القراني: "الفرق التسعون والمائة بين قاعدة ما يدخله ربا الفضل وبين قاعدة ما لا يدخله ربا الفضل) والضابط عندنا له هو الفرق بين القاعدتين الاقتيات والادخار في الجنس الواحد هذا هو مذهب مالك - رحمه الله - " <sup>5</sup>، وقال ابن رشد: " فالذي استقر عليه حذاق المالكية أن سبب منع التفاضل، أما في الأربعة: فالصنف الواحد من المدخر المقتات، وقد قيل: الصنف الواحد المدخر، وإن لم يكن مقتاتا، ومن شرط الادخار عندهم أن يكون في الأكثر، وقال بعض أصحابه: الربا في الصنف

<sup>1</sup> أخرجه البخاري (كتاب الاعتصام باب إذا اجتهد العامل أو لحاكم فأخطأ) ج9 ص107 ح7350 ومسلم كتاب المساقاة باب بيع الطعام ممثلا بمثل ج3 ص1215 ح1593

<sup>2</sup> عبد الله شفيق سرحي: الاختلاف في تحديد العلة عند الأصوليين ص112

<sup>3</sup> الصاوي: بلغة السالك لأقرب المسالك، الناشر: دار المعارف ج3 ص72، ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج3 ص153

<sup>4</sup> الحن: أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، ص498

<sup>5</sup> القراني: الفروق ج3 ص259

المدخر، وإن كان نادر الادخار. وأما العلة عندهم في منع التفاضل في الذهب والفضة فهو الصنف الواحد أيضا مع كونهما رؤسا للأثمان وقيما للمتلفات"<sup>1</sup>

والمقتات هو ما أمكنت حياة البدن بالاختصار عليه ، والمدخر هو ما لا يفسد بتأخيره إلى الأجل المبتغى منه عادة ويختلف الأجل في كل شيء بحسبه<sup>2</sup>.

واستدلوا:

1- أما في الذهب والفضة فبالاستقراء فقد رأو أن الإجماع قد تم على جواز إسلام الذهب والفضة فيما سواها من الأموال ولو كانت علة الربا في الذهب والفضة موجودة في شيء مما سواهما لحرم ذلك ، إذ يحرم أي التبایع أو التعاوض بين شيئين جمعتهما علة واحدة إلا بشرط التقابض ، والصفة التي تخص الذهب والفضة ولا تتجاوزهما إلى غيرهما في الغالب إنما هي جوهرية الأثمان<sup>3</sup>.

2- واستدلوا على تعليل الربا في الاصناف الأربعة الأخرى بالادخار مع الاقتيات بأنه لا يخلوا إما أن تكون العلة مطلق الطعم ، أو الطعم الموصوف بالادخار والاقتيات ، لاجئ أن يكون الطعم وحده هو العلة، إذ لو كان كذلك لكتفى الرسول -صلى الله عليه وسلم- بالتنبيه على صنف واحد من الأربعة ، فلما ذكر عددا علم أنه قصد بذلك التنبيه على المعنى الزائد على الطعم ، وهو الإدخار والإقتيات، وكل

<sup>1</sup> ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج3 ص149

<sup>2</sup> عبد العظيم: فقه الربا دراسة مقارنة وشاملة للتطبيقات المعاصرة، الرسالة ناشرون، الطبعة الأولى 1425هـ-2004م، ص156

<sup>3</sup> الحن: أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء ، ص498.

واحد من الأربعة نوع خاص من أنواع المدخرات ،فلا تكرر في ذكرها ،وبهذا أصبح تعداد الأصناف الأربعة من قبيل التأسيس لا التأكيد<sup>1</sup>

3- لما كان حكم التحريم في الأحاديث التي دلت على الربا معقول المعنى وهو أن لا يغبن الناس بعضهم بعضاً وأن تحفظ أموالهم، فيجب أن يكون هذا فيما تشتد إليه الحاجة ويعظم خطره، وأصول المعاش، أي أقوات الناس التي يدخرونها لعيشهم ،وو ما دل عليه حديث عبادة في الأصناف الستة، فقد ذكر هذا الحديث أصنافاً أربعة كلها مقتاتٌ مدخر، فدل ذلك على اعتبار صفة الأدخار والأقتيات في العلة، وكذا الشأن في الذهب والفضة، فهما الأثمان التي يُحصّل بها الناس حاجاتهم الضرورية، وقد جاز إسلامهما في غيرهما من الأموال، فدل هذا على توفر صفة فيهما دون غيرهما فيجب اعتبارها وهي الثمنية<sup>2</sup>.

4- وفي استنباطهم للعلة من حديث عبادة يقول المالكية : " التحريم عندنا متعلق بمعاني هذه المسميات دون أعيانها، والعلة أنها مأكولة مدخرة للعيش غالباً، فنص على البر ليفيد كل مقتات تعم الحاجة إليه وتقوم الأبدان به، ونص على الشعير ليبين مشاركته للبر في ذلك أنه يكون قوتا في حال الاضطراب فنبه به على الدخن وغيرها، ونص على التمر لينبه به على كل حلاوة ومدخرة غالباً كالسكر والعسل والزبيب وما في معناها، ونص على الملح لينبه به على ما أصلح المقتات من المأكولات"<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> المرجع نفسه ، ص 499.

<sup>2</sup> عبد العظيم :فقه الربا دراسة مقارنة وشاملة للتطبيقات المعاصرة ص 156

<sup>3</sup> محمد المواق (المتوفى: 897هـ) : التاج والإكليل لمختصر خليل الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، 1416هـ-

1994م، ج6ص 197

المطلب الثالث: العلة في الذهب والفضة الثمينة وفي الباقي الطعم.

ذهب الإمام الشافعي إلى أن علة الربا في الذهب والفضة الثمينة، وفي الأصناف الأخرى الطعم، يقول الإمام النووي: "إنما يحرم الربا في المطعوم، والذهب، والفضة، فأما المطعوم، فسواء كان مما يكال أو يوزن، أم لا، هذا هو الجديد وهو الأظهر، والقديم: أنه يشترط مع الطعم الكيل أو الوزن"<sup>1</sup>.

والمراد بالمطعوم: ما يعد للطعم غالباً تقوتاً، أو تأدماً، أو تفكهاً، أو غيرها<sup>2</sup>.

واستدلوا:

1- أما في الذهب والفضة فذهبوا نفس مذهب المالكية وأما في الأربعة الباقية فاستدلوا بما رواه

مسلم عن معمر بن عبد الله، أنه أرسل غلامه بصاع قمح، فقال: بعه، ثم اشتر به شعيراً، فذهب

الغلام، فأخذ صاعاً وزيادة بعض صاع، فلما جاء معمرًا أخبره بذلك، فقال له معمر: لم فعلت ذلك؟

انطلق فرده، ولا تأخذن إلا مثلاً بمثل، فإني كنت أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: «الطعام

بالطعام مثلاً بمثل»<sup>3</sup>.

ووجه دلالة الحديث أنه علق الحكم الذي يختص بالأموال الربوية على الطعام، والطعام اسم

مشتق، وتعليق الحكم على الاسم المشتق يدل على علية مامنه الاشتقاق وذلك كما في

<sup>1</sup> النووي (المتوفى: 676هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق -

عمان ط: الثالثة، 1412هـ - 1991م، ج3 ص379

<sup>2</sup> نفس المصدر والصفحة

<sup>3</sup> أخرجه مسلم، (كتاب المساقات باب بيع الطعام مثلاً بمثل)، ج3 ص1214 ح1592

قوله: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾<sup>1</sup>.

فإن علة القطع هي السرقة دل على ذلك توقف قطع اليد - وهو الحكم - على السرقة المتضمنة في

لفظ السارق والسارقة. وبالمقابل تكون العلة في مسألتنا هي الطعم، لاشتقاقه من الطعام في الحديث<sup>2</sup>.

2- كذلك رأوا أن الحكم يدور مع علته وجودا وعدما، فيقولون: إننا لدى التأمل نجد أنه كلما

اختلفت صفة الطعم من هذه الأصناف الأربعة المنصوص عليها فقدت حرمة الربا فيها، وكلما عادت

إليها صفة الطعم عادت إليها الحرمة<sup>3</sup> - فالحب مثلا - مادام مطعوما يحرم فيه الربا فإذا زرع وخرج عن أن

يكون مطعوما لم يحرم فيه الربا - وجاز التعاوض فيه بمختلف الوجوه - فإذا انعقد الحب وصار مطعوما

حرم فيه الربا فدل على أن العلة فيه كونه مطعوما فعلى هذا يحرم الربا في كل ما يطعم<sup>4</sup>.

بعد عرض أدلة الفقهاء في مسألة علة جريان الربا في الأصناف الستة وما يلحق بها، بدى واضحا

مدى تأثير هذا الفرع الفقهي باختلاف الأصوليين في تحديد العلة التي أنيط بها جريان الربا في غير

الأصناف الستة، ويتلخص الخلاف في العلة التي دار فيها النزاع، ما بين التقدير أي الكيل والوزن وبه

قال الحنفية والحنابلة، وبين الثمنية في الذهب والفضة والاقتيات والادخار في الباقي وقال بها المالكية

، وبين الثمنية في الذهب والفضة والطعم في الأربعة الباقية وإلى هذا ذهب الشافعية.

<sup>1</sup> سورة المائدة: الآية: 37.

<sup>2</sup> عبد العظيم: فقه الربا دراسة مقارنة وشاملة للتطبيقات المعاصرة ص: 150.

<sup>3</sup> الخن: أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، ص: 500.

<sup>4</sup> النووي: المجموع شرح المهذب الناشر: دار الفكر، ج9 ص395.

## الفصل الثاني: نماذج من أثر الاختلاف الأصوليين في تحديد العلة في بعض الفروع الفقهية

---

ومن هذا يعلم أن كثيرا من المسائل الفقهية الخلافية مردها إلى الخلاف في تحديد علة، مما يحفز على

الاهتمام بهذا الشأن، وأنه لاجتهاد لأحد إذا لم يحسن باب القياس وما يتعلق به من تعليل للأحكام

والله أعلم وأحكم.

خاتمة

خاتمة:

بعد اكتمال فصول هذا البحث بالدراسة والتحليل والتدليل بحمد الله والشكر على توفيقه، تولدت منه بعض النتائج والتوصيات، من خلال النظر في سطورته والتعريح على مباحثه وفصوله.

أولا/ النتائج:

- 1- من أهم مصادر التشريع القياس الشرعي، وهو مبحث واسع مترامي الأطراف له الحض الأوفر من الفروع الفقهية، والذين لم يقولوا به جانبوا الصواب.
- 2- الاهتمام بالقياس يعطي للفقهاء مرونة تلقي بظلالها على مستجدات العصر من النوازل الفقهية
- 3- استخدام الأصوليون طرقا عديدة لمعرفة صحة العلة وقوتها، وهي قواعد العلة، وهي طريق عقلي يستعمل في نقض العلة وعدم اعتبارها.
- 4- الاختلاف في تحديد العلة في أي حكم شرعي له الأثر الكبير على الخلاف في الفروع الفقهية المبنية عليه وهذا ما لوحظ في الفصل التطبيقي.
- 5- تحديد العلة لا ينحصر في المسائل الفقهية التي تركز على القياس الشرعي في إثباتها، بل يعم مأنص عليه من العلال، فقد يختلف الفقهاء في تحديد العلة من نص شرعي كما لوحظ في بعض الفروع الفقهية المختارة للتطبيق.

6- سبب الخلاف في قضاء صلاة المغمى عليه هو اختلافهم في العلة، هل هي التكليف أم يُلْحَقُ بالنائم، والمجنون.

7- جمهور العلماء يوظفون علة وجوب الزكاة بالتملك، والحنفية رأوا أن العلة في وجوبها التكليف.

8- زواج المسير من عقود النكاح المعاصرة، وقد اختلف الفقهاء في حكمه وهو راجع إلى اختلاف تحديد العلة من الزواج عموماً، فمن رأى إلى الأركان أجازته، ومن رأى إلى المقاصد منعه.

9- تعددت العلل في الأصناف الربوية الستة وذلك راجع؛ لاختلاف أهل الأصول فيها، وهي محصورة بين الكيل، والوزن، والشمية، والطعم، والاقتيات، والادخار.

### ثانياً/ التوصيات:

1- لاغنى لطالب العلم عن تعلم أصول الفقه، وذلك لأهميته في بناء العالم المجتهد الذي يعلم الأصول وفروها ورد بعضها على بعض، لذا يجب الاهتمام بهذا العلم تعلماً وتعليماً.

2- من خلال البحث في كتب الأصول خاصة المتقدمين منهم، يلمس في بعض المباحث شيئاً من الغموض، لذا نطلب من العلماء وطلبة العلم في زماننا أن يشرحوا هذه الكتب، ولو بالتعليقات ووضع الحواشي التي تفسر بعض مصطلحاتهم، حتى يجد طلاب العصر سهولة في استيعابها.

3- الاهتمام بالمسائل الخلافية وبيان سبب الخلاف فيها، وهذا مما يجعل طالب العلم صاحب أصول، فاقه لما يختاره من أقوال في شتى المسائل الفقهية، وهذا دواء لداء التقليد الأعمى الغير مبني على دليل.

## خاتمة

4- استحداث تأليف في أصول الفقه المقارن ، لأنه يجمع مسائل الخلاف في أصول الفقه وهذا يساعد كثيرا على التحصيل والتأصيل.

5- وصية لكل طالب علم وخاصة في العلوم الإسلامية أن يتقي الله و يهتم بتحصيل العلم الشرعي المؤصل المدلل، لأننا في زمان كثر فيه الجهل بأحكام الله - سبحانه وتعالى - ، مما يزيد في المسؤولية على طلبة العلم تعلمًا وعملاً وتعلّيمًا ودعوة إلى الله بالتي هي أحسن ، وصبراً على الأذى، قال تعالى:

﴿ وَالْعَصْرِ ﴿١﴾ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ ﴿٢﴾ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَّصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَّصَوْا بِالصَّبْرِ ﴿٣﴾ ١.

وفي الأخير نحمد الله عزوجل على مامنّ علينا به من إتمام هذا البحث الذي نسأله أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفعنا وغيرنا به، وأن يثقل به الموازين ، ويهدينا إلى الطريق المستقيم،

وسبحانك اللهم وبحمدك نشهد أن لا إله إلا أنت نستغفرك ونتوب إليك .

<sup>1</sup> سورة العصر.

# فهرس الآيات والأحاديث

الصفحة	رقم الآية	السورة	الآية
أ	102	آل عمران	يٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ.....
أ	01	النساء	يٰٓأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ....
أ	71/70	الأحزاب	يٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا
28	92	النحل	وَلَا تَكُونُوا كَالَّتِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا.....
32	36	الحج	فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا.....
34	50	البقرة	وَإِذْ فَرَقْنَا بِكُمُ الْبَحْرَ فَأَنْجَيْنَاكُمْ وَأَغْرَقْنَا ءَالَ فِرْعَوْنَ.....
38	32	المائدة	مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ ..
40	01	إبراهيم	الرَّكْتَبُ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ.....
40	78	الإسراء	أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ.....
40	12	الكهف	ثُمَّ بَعَثْنَاهُمْ لِنُعَلِّمَهُمُ أَيُّ الْحَرَابِ أَحْصَىٰ لِمَا لَبِثُوا أَمَدًا.....

40	14/13	القلم	عُتِلَّ بَعْدَ ذَلِكَ زَنِيمٍ .....
40	159	آل عمران	فِيمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لَئِن لَّهُمْ .....
41	82	التوبة	فَلْيَضْحَكُوا قَلِيلًا وَلْيَبْكُوا كَثِيرًا جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ .....
41	100	الإسراء	قُلْ لَوْ أَنْتُمْ تَمْلِكُونَ خَزَائِنَ رَحْمَةِ رَبِّي إِذًا لَأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ الْإِنْفَاقِ .....
41	19	البقرة	يَجْعَلُونَ أَصْبَعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ مِّنَ الصَّوَاعِقِ .....
72	103	التوبة	خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ..
73	19	الذاريات	وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ .....
76	34	الإسراء	وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ...
82	29	الروم	وَمِنَ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا .....
83	34	النساء	الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ .....
87	183/182/181	الشعراء	أَوْفُوا الْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ .....
87	85	هود	وَيَقْوِمُوا أَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ ...
92	37	المائدة	وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ...

الصفحة	الحديث
74	ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ، ...
38	إنما جعل الاستئذان من أجل البصر.
41	إنما نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي من أجل الدافة.
41	إنها من الطوافين عليكم والطوافات.
76	بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله، وإقام الصلاة...
76	رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم....
42	زملوهم بكلومهم و دمائمهم، فإنهم يبعثون يوم القيامة وأوداجهم تشخب دما..
91	الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ....
69	عبد الله بن عمر أعمي عليه، فذهب عقله، فلم يقض الصلاة....
73	عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ: ابْتَجُرُوا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى لَا تَأْكُلْهَا الرِّكَاءُ
70	عمار بن ياسر لما غشي عليه ثم أفاق وقضى صلاته
41	فإنه يبعث يوم القيامة مليبا.
81	فكان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقسم لعائشة يومين ...
83	كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ...
88	لَا تَفْعَلُوا، وَلَكِنْ مِثْلًا بِمِثْلٍ، أَوْ بِيَعُوا هَذَا وَاشْتَرُوا بِثَمَنِهِ مِنْ هَذَا ...
48	لَا يَجِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ ...
69	ليس بشيء من ذلك قضاء إلا أن يغمى عليه في وقت صلاة...
42	لا يقضي القاضي وهو غضبان.
71	مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ
73	مَنْ وُلِيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ فَلْيَتَّجِرْ لَهُ وَلَا يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ
85	يَنْهَى عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرِّ بِالْبُرِّ...

## قائمة المصادر والمراجع

المصادر والمراجع:

\*القرآن الكريم.

- 1- إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار، المعجم الوسيط: دار الدعوة: مجمع اللغة العربية بالقاهرة.
- 2- أحمد بن محمود بن عبد الوهاب الشنقيطي :الوصف المناسب لشرع الحكم ، عمادة البحث العلمي للنشر بالجامعة الإسلامية، بالمدينة المنورة، ط1، 1415هـ.
- 3- الأسنوي: نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1999م.
- 4-الأصفهاني: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ،تحقيق: محمد مظهر بقا ، دار المدني، السعودية ط1، (1986م).
- 5-الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي للنشر، بيروت - دمشق - لبنان،
- 6-ابن أمير حاج ( المتوفى:879هـ): التقرير والتحبير ،دار الكتب العلمية ،ط2، 1403هـ-1983م.
- 7-البخاري، صحيح البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر الناشر: دار طوق النجاة الطبعة: الأولى، 1422هـ
- 8-أبو بكر الرازي :مختار الصحاح، تحقيق:يوسف الشيخ محمد،المكتبة العصرية-الدار النموذجية، بيروت - صيدا، ط5 (1999م).

9- أبو بكر الرازي (المتوفى: 794هـ): البحر المحيط الناشر: دار الكتبي، ط1، 1414هـ-  
1994م

10- الترمذي (المتوفى: 279هـ): سنن الترمذي تحقيق: أحمد محمد شاكر، وآخرون، شركة مكتبة  
ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر للنشر، ط2، 1395 هـ -1997م

11- ابن تيمية: (المتوفى: 728هـ): مجموع الفتاوى، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم الناشر:  
مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية عام النشر:  
1416هـ/1995م.

12- الجويني: البرهان في أصول الفقه، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية،  
بيروت، ط1، (1997م)

13- الحسن: التعارض بين الأقبيحة و أثره في الفقه الإسلامي، بواسطة عبدالله شفيق سرحي  
اختلاف الأصوليين في تحديد العلة.

14- الحمد: الفروق في أصول الفقه، بواسطة عبد الله شفيق سرحي، اختلاف الأصوليين في  
تحديد العلة.

15- الحن: أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، الرسالة ناشرون، ط1  
1433هـ/2012م

16- أبو داود (المتوفى: 275هـ): سنن أبي داود المحقق: شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية،  
ط1، 1430 هـ - 2009 م

- 17-الدار قطني(المتوفى: 385هـ):سنن الدار قطني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون، مؤسسة الرسالة للنشر، بيروت - لبنان، ط1، 1424 هـ - 2004 م.
- 18-عبد الرحمن بن قدامه المقدسي(المتوفى: 682هـ):الشرح الكبير على متن المقنع،دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع،دط، دت.
- 19-ابن رشد الحفيد(المتوفى: 595هـ):بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث - القاهرة دط:1425هـ-2004م.
- 20-الزبيدي (المتوفى: 1205هـ): تاج العروس من جواهر القاموس: المحقق: مجموعة من المحققين الناشر: دار الهداية
- 21-الزركشي: البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، ط1، (1994م)
- 22-السبكي: الإبهاج في شرح المنهاج ، دار الكتب العلمية، بيروت طبعة ( 1995م)
- 23-السنينيكي: غاية الوصول في شرح لب الأصول، دار الكتب العربية الكبرى، مصر،
- 24-السرخسي: أصول السرخسي، دار المعرفة - بيروت،دط، دت.
- 25-السرخسي: المبسوط ، الناشر: دار المعرفة - بيروت تاريخ النشر: 1414هـ-1993م
- 26-السعدي (المتوفى: 1376هـ): تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق الناشر: مؤسسة الرسالة،ط: الأولى 1420 هـ -2000 م.
- 27-الشافعي محمد بن إدريس (المتوفى: 204هـ) الرسالة المحقق: أحمد شاکر الناشر: مكتبه الحلبي، مصر الطبعة: الأولى، 1358هـ/1940م.

- 28- الشافعي: الأم، الناشر: دار المعرفة - بيروت دط، دت، سنة النشر: 1410هـ/1990م
- 29- الشاشي: أصول الشاشي، دار الكتاب العربي - بيروت، دط، دت.
- 30- الشوكاني: إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: الشيخ أحمد عزو، دار الكتاب العربي، ط1، (1999م).
- 31- الشوكاني: نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابي، دار الحديث، مصر، ط:1، (1993م).
- 32- الصاوي: بلغة السالك لأقرب المسالك، الناشر: دار المعارف. دط، دت.
- 33- الصنعاني: إجابة السائل شرح بغية الآمل، تحقيق: القاضي حسين بن أحمد السياغي، والدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل، مؤسسة الرسالة للنشر، بيروت، ط1، (1986م)
- 34- الطوفي: شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة للنشر، ط1، (1987م)،
- 35- عادل الشويخ: تعليل الأحكام في الشريعة الإسلامية، دار البشير للثقافة والعلوم
- 36- ابن عابدين، (المتوفى: 1252هـ): رد المحتار على الدر المختار، الناشر: دار الفكر-بيروت ط: الثانية، 1412هـ - 1992م
- 37- عبد الكريم النملة: المَهْدَبُ فِي عِلْمِ أُصُولِ الْفِقْهِ الْمُقَارِنِ (تحريرٌ لمسائله ودراستها دراسةً نظريَّةً تطبيقيةً)، مكتبة الرشد للنشر، الرياض، ط1، (1999 م)

38- ابن عبد البر (المتوفى: 463هـ): الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض ، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1421 - 2000م.

39- عبد الرحمن بن قدامه المقدسي: الشرح الكبير على متن المقنع

40- عبد العظيم: فقه الربا دراسة مقارنة وشاملة للتطبيقات المعاصرة ، الرسالة ناشرون، الطبعة الأولى 1425هـ-2004م

41- عبد الله شفيق سرحي: الاختلاف في تحديد العلة عند الأصوليين ، رسالة ماجستير جامعة غزة للعلوم الإسلامية سنة (2012م).

42- عبد الوهاب خلاف: أصول الفقه ، مكتبة الدعوة، شباب الأزهر، دار القلم، ط8.

43- عثمان علي عبد الرحمن: تعليل الأحكام الشرعية عند الإمام أبي إسحاق الشاطبي، رسالة ماجستير، جامعة غزة للعلوم الإسلامية سنة (2005م)

44- علاء الدين البخاري الحنفي: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، دار الإسلامي.

45- عياض بن نامي بن عوض السلمي: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، دار التدمرية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، (2005 م)

46- الغزنوي: الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة مؤسسة الكتب الثقافية ط: الأولى 1406هـ-1986م

47- الغزالي: المستصفي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط1، 1993م

48- فخر الدين الرازي المحصول ، تحقيق: جابر فياض العلواني ، مؤسسة الرسالة للنشر، ط3،  
(1997م)

49- ابن قدامه موفق الدين: المغني (المتوفى: 620هـ) الناشر: مكتبة القاهرة 1388هـ - 1968م  
، ج1 ص291

50- القراني: شرح تنقيح الفصول، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية  
المتحدة الطبعة: الأولى، 1393 هـ - 1973 م.

51- القراني: الفروق أنوار البروق في أنواع الفروق الناشر: عالم الكتب، دط، دت

52- الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط2، (1986م)

53- محمد الأمين الشنقيطي، مذكرة في أصول الفقه، مكتبة العلوم والحكم بالمدينة المنورة، ط،  
2004 / 1425

54- محمد بن الحسن الشيباني: الحجة على أهل المدينة، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري،  
عالم الكتب للنشر - بيروت، ط3، (1403هـ)

55- مسلم (المتوفى: 261هـ)، صحيح مسلم المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء  
التراث العربي - بيروت

56- محمد بن الحسن الشيباني: الآثار، المحقق: أبو الوفا الأفعاني دار النشر: دار الكتب العلمية،  
بيروت - لبنان

- 57- محمد بن الحسن الشيباني: الحجة على أهل المدينة، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري، عالم الكتب للنشر - بيروت، ط3، (1403هـ)
- 58- محمد بن صالح العثيمين: الأصول من علم الأصول ، دار ابن الجوزي للنشر، دط، (1426هـ).
- 59- مُصطفى الخِنْ، مُصطفى البُغا، علي الشَّرْبجي : الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي ، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق الطبعة: الرابعة، 1413 هـ - 1992
- 60- محمد المواق (المتوفى: 897هـ) : التاج والإكليل لمختصر خليل الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، 1416هـ-1994م
- 61- مالك بن أنس(المتوفى: 179هـ):الموطأ، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه:محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، دط، دت، 1406 هـ - 1985م
- 62 - محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط8، (2005 م)
- 63 - الماوردي (المتوفى: 450هـ): الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ط: الأولى، 1419 هـ - 1999 م.

- 64 - المر داوي: التحبير شرح التحرير في أصول الفقه تحقيق: د/ عبد الرحمن الجبرين، د/ عوض القرني، د/ أحمد السراح، مكتبة الرشد للنشر - السعودية / الرياض، ط1، (2000م)
- 65 - ابن النجار: شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان للنشر، ط2، (1997م)
- 66 - النووي: المجموع شرح المهذب الناشر: دار الفكر.
- 67 - النووي (المتوفى: 676هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان ط: الثالثة، 1412هـ-1991م
- 68 - وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته الناشر: دار الفكر - سورية - دمشق الطبعة: الرابعة الخن: أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، الرسالة ناشرون ط1، 1433هـ/ 2012م.
- 69 - مجموعة من المؤلفين: الموسوعة الفقهية الكويتية، ط2، طباعة ذات السلاسل الكويت، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت.

# فهرس المحتويات

فهرس المحتويات:

الصفحة	المحتوى
	شكر وتقدير
	ملخص البحث
أ ب ج د ه و زح	مقدمة
9	تمهيد
	الفصل الأول: حقيقة العلة ومدى تعددها في الحكم الواحد.
14	المبحث الأول: حقيقة العلة.
14	المطلب الأول: تعريف العلة وبيان أقسامها
14	الفرع الأول: تعريف العلة:
14	أولاً: لغة
14	ثانياً: تعريف العلة اصطلاحاً
21	الفرع الثاني: أقسام العلة:
25	المطلب الثاني: شروط العلة وما يفسدها:
25	الفرع الأول: شروط العلة.
28	الفرع الثاني: مفسدات العلة
37	المطلب الثالث: طرق إثبات العلة:
37	الفرع الأول: الطرق العقلية.
43	الفرع الثاني: الطرق الاجتهادية
47	المبحث الثاني: نظرة الأصوليين في تعدد العلة في الحكم الواحد واختلافهم في تحديدها.

الصفحة	المحتوى
47	المطلب الأول: عرض أقوال المجيزين والمانعين مطلقا لتعدد العلل في الحكم الواحد ومناقشتها.
49	الفرع الأول: المانعون مطلقا من تعدد العلل في الحكم الواحد
53	الفرع الثاني: المجيزون مطلقا لتعدد العلل في الحكم الواحد
58	المطلب الثاني: عرض أقوال المفصلين لتعدد العلل في الحكم الواحد ومناقشتها:
58	الفرع الأول: القائلين بتعدد العلل المنصوصة في الحكم الواحد دون المستنبطة:
60	الفرع الثاني: القائلين بتعدد العلل المستنبطة في الحكم الواحد المنصوصة.
63	المطلب الثالث: الترجيح بين الأقوال الأصوليين وأسبابه.
	الفصل الثاني: نماذج من أثر الاختلاف في تحديد العلة في بعض الفروع الفقهية
68	المبحث الأول: قضاء صلاة المغمى عليه، والزكاة في مال الصبي والمجنون
68	المطلب الأول: قضاء صلاة المغمى عليه
72	المطلب الثاني: الزكاة في مال اليتيم والصبي والمجنون.
77	المبحث الثاني: زواج المسيار.
77	المطلب الأول: تعريفه وبيان أسبابه.
80	المطلب الثاني: خلاف الفقهاء في حكم زواج المسيار.
84	المبحث الثالث: القياس على الربويات الستة.

## فهرست المحتويات

الصفحة	المحتوى
86	المطلب الأول: العلة في الربويات الكيل أو الوزن (التقدير).
88	المطلب الثاني: علة الربا في الذهب والفضة الثمنية وفي الأربعة الأخرى الاقتيات والادخار
91	المطلب الثالث: العلة في الذهب والفضة الثمنية، وفي الباقي الطعم.
95	خاتمة
99	فهرس الآيات
101	فهرس الأحاديث
103	قائمة المصادر والمراجع
112	فهرس المحتويات